مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولا: قـرارات بقـوانين	
.1	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.	11
.2	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.	13
.3	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2010م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2010م.	15
.4	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات .	26
.5	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام .	34
	ثانيا: المراسيم الرئاسية	
.6	مرسوم رقم (1) لسنة 2010م بشأن تأجيل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية.	35
.7	مرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.	37
.8	مرسوم رقم (3) لسنة 2010م بشأن تقليد السيد/ سامي مسلم وسام القدس الشريف.	43
	ثالثا: قرارات رئاسية	
.9	قرار رقم (148) لسنة 2009م بشأن ترقية السيدة / وداد سعيد عابد إلى درجة وكيل مساعد (A2).	44
.10	قرار رقم (149) لسنة 2009م بشأن العفو عن المحكوم عليه / فتحي عمر عبد الرحمن شقير.	45
.11	قرار رقم (150) لسنة 2009م بشأن تعيين السفير/ خالد الأطرش سفيرا لدولة فلسطين لدى جمهورية البوسنة والهرسك.	46
.12	قرار رقم (1) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ نواف نايف صوف إلى درجة مدير عام (A4).	47

.13	قرار رقم (2) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ أسامة جميل البسط إلى درجة وكيل مساعد (A2).	48
.14	قرار رقم (3) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ عماد النحاس إلى درجة وكيل مساعد (A2).	49
.15	قرار رقم (4) لسنة 2010م بشأن ترقية السيدة / انتصار وليد أبو عمارة إلى درجة وكيل (A1).	50
.16	قرار رقم (5) لسنة 2010م بشأن منح السيد / نديم عارف عبد البراهمة درجة وزير.	51
.17	قرار رقم (6) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (118/ م د/2009).	52
.18	قرار رقم (7) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ هاني إبراهيم يحيى عياد إلى درجة (A2) استثناءً.	54
.19	قرار رقم (8) لسنة 2010م بشأن تعيين الاخ رفيق النتشة ممثلا للرئيس اعتبارا من تاريخه.	55
.20	قرار رقم (9) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ حسن فهد حسن سليمان (العوري)، مستشارا قانونيا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير.	56
.21	قرار رقم (10) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ حافظ عمر البرغوثي إلى درجة (A1).	57
.22	قرار رقم (11) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/علي أحمد عبد الله عبد الله إلى (A4) ونقله إلى وزارة الشئون الخارجية.	58
.23	قرار رقم (12) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/غسان محمد محمود جاد الله إلى مدير عام بدرجة (A4).	59
.24	قرار رقم (13) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ حسان فتحي البلعاوي إلى مدير عام بدرجة (A4).	60
.25	قرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ ماهر إبراهيم أبو ريدة إلى مدير عام بدرجة (A4).	61
.26	قرار رقم (15) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/عقيل خرزم إلى دائرة شئون اللاجئين .	62

.27	قرار رقم (16) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ ياسر خليل الخطيب إلى وزارة النقل والمواصلات.	63
.28	قرار رقم (17) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ مجدي إبراهيم علاونة إلى وزارة الداخلية.	64
.29	قرار رقم (18) لسنة 2010م بشأن نقل السيدة/ سوسن غوشة إلى مكتب السيد أحمد مجدلاني .	65
.30	قرار رقم (19) لسنة 2010م بشأن تعيين الدكتور/ حازم إسماعيل الشنار مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	66
.31	قرار رقم (20) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ أيمن محمود قنديل إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	67
.32	قرار رقم (21) لسنة 2010م بشأن تسكين السيد/عبد الحفيظ نوفل وكيلاً لوزارة الاقتصاد بدرجة(A1).	68
.33	قرار رقم (22) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/معروف محمد زهران الى وكيل بدرجة (A1) .	69
.34	قرار رقم (23) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ خليل منير قراجه الرفاعي وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1).	70
.35	قرار رقم (24) لسنة 2010م بشأن تمتع المؤتمر الوطني الشعبي للقدس بالشخصية الاعتبارية .	71
.36	قرار رقم (25) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ أحمد فواز جمال حزوري إلى درجة (A4).	72
.37	قرار رقم (26) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ عماد سمير احمد الأصفر إلى درجة (A4).	73
.38	قرار رقم (27) لسنة 2010م بشأن تعيين السيدة / ليلى داود غنام محافظاً لمحافظة رام الله والبيرة.	74
.39	قرار رقم (28) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة توصيات تقرير جولدستون.	75
.40	قرار رقم (29) لسنة 2010م بشأن ترقية العميد/ أحمد محمد أحمد المبيض إلى رتبة لواء وتعيينه رئيساً لهيئة القضاء العسكري.	77

.41	قرار رقم (30) لسنة 2010م بشأن ترقية السيدة/ فريال عبد الرحمن إلى درجة وكيل مساعد (A2).	78
.42	قرار رقم (31) لسنة 2010م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.	79
.43	قرار رقم (32) لسنة 2010م بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	81
.44	قرار رقم (33) لسنة 2010م بشأن تعيين قضاة صلح .	83
.45	قرار رقم (34) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ نبيل خالد فانوس إلى درجة وكيل مساعد(A2).	85
.46	قرار رقم (35) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ حسن عبد الفتاح علوي إلى درجة (A1) .	86
.47	قرار رقم (36) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيدة / خولة شريف علي شحرور إلى درجة (A3).	87
.48	قرار رقم (37) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ أحمد سعيد يوسف علي إلى درجة (A3).	88
.49	قرار رقم (38) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ بشار غازي عبد الله جمعة إلى درجة (A2).	89
.50	قرار رقم (39) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ يوسف أحمد عوض قداح إلى درجة (A3).	90
.51	قرار رقم (40) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ حمزة محمد إبراهيم زلوم إلى درجة (A4).	91
.52	قرار رقم (41) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ بسام فهمي جابر إلى مدير عام بدرجة (A4).	92
.53	قرار رقم (42) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد / جمال توفيق حمادنة إلى مدير عام بدرجة (A4).	93
.54	قرار رقم (43) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ بلال أحمد ذوابة إلى مدير عام بدرجة (A4).	94
.55	قرار رقم (44) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ أحمد محمد الخطيب إلى مدير عام بدرجة (A4).	95
.56	قرار رقم (45) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ حسين محمد النبيه إلى مدير عام بدرجة (A4).	96

.57	قرار رقم (46) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ مجدي هاني الحسن إلى مدير عام بدرجة (A4).	97
.58	قرار رقم (47) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ هيثم رشيد محمود رشيد إلى درجة (A3).	98
.59	قرار رقم (48) لسنة 2010م بشأن ترقية القاضي فريد جميل محمود عقل من درجة رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف.	99
.60	قرار رقم (49) لسنة 2010م بشأن ترقية قضاة من درجة قاضي محكمة صلح إلى درجة قاضي محكمة بداية.	100
.61	قرار رقم (50) لسنة 2010م بشأن ترقية قضاة من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة رئيس محكمة بداية.	102
.62	قرار رقم (51) لسنة 2010م بشأن ترقية قضاة من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف .	103
.63	قرار رقم (52) لسنة 2010م بشأن ترقية القاضي طلعت محمود حمد الله الطويل من رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف .	105
.64	قرار رقم (53) لسنة 2010 بشأن ترقية قضاة من درجة قاضي محكمة صلح إلى درجة قاضي محكمة بداية .	106
.65	قرار رقم (54) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ حسن أحمد محمد العينين (سلطان أبو العينين) مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون اللاجئين بدرجة وزير.	107
.66	قرار رقم (55) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ أمين رمزي درويش مقبول إلى مؤسسة الرئاسة وتعيينه مستشاراً بدرجة وزير.	108
.67	قرار رقم (56) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ رفيق شاكر درويش النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الكسب غير المشروع بدرجة وزير.	109

.68	قرار رقم (57) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ عبد الجبار سالم إلى مدير عام بدرجة (A4).	110
.69	قرار رقم (58) لسنة 2010م بشأن إحالة السيد/ سامي مسلم محافظ محافظة طوباس على التقاعد.	111
.70	قرار رقم (59) لسنة 2010م بشأن إحالة العميد/ منير العبوشي محافظ محافظة سلفيت على التقاعد.	112
.71	قرار رقم (60) لسنة 2010م بشأن العفو عن المدان هاني عزت حلاوة عما تبقى من محكوميته.	113
.72	قرار رقم (61) لسنة 2010م بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية .	114
.73	قرار رقم (62) لسنة 2010م بشأن تعيين الأخ/عوض زعول ممثلا للسيد الرئيس في جمهورية الشيشان.	116
.74	قرار رقم (63) لسنة 2010م بشأن نقل الأخ/ حسان ششنية إلى وزارة الشؤون الخارجية.	117
.75	قرار رقم (64) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ عاطف يوسف أحمد إلى مدير عام بدرجة (A4).	118
.76	قرار رقم (65) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ خالد جاسر سليم إلى درجة وكيل مساعد (A2).	119
.77	قرار رقم (66) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ غسان توفيق قاسم إلى مدير عام بدرجة (A4).	120
.78	قرار رقم (67) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ خلدون أحمد مصلح إلى مدير عام بدرجة (A4).	121
.79	قرار رقم (68) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ جمال حسن ياسين إلى درجة وكيل مساعد (A2).	122
.80	قرار رقم (69) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ موسى علي داود إلى مدير عام بدرجة (A4).	123
.81	قرار رقم (70) لسنة 2010م بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الرئاسي رقم (53) لسنة 2010 بشأن ترقية القاضيين منال رشاد صالح المصري وشاهر ناجي حسن نزال.	124

.82	قرار رقم (71) لسنة 2010م بشأن منح السيد/ يونس الخطيب رئيس جمعية الهلال درجة وزير.	126
.83	قرار رقم (72) لسنة 2010م بشأن نقل ملكية جميع الأسهم التي تملكها مؤسسة البحر إلى شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني بالقيمة الاسمية للسهم.	127
.84	قرار رقم (73) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/صالح طاهرعلي إلى درجة مدير عام(A4) استثناءً.	128
.85	قرار رقم (74) لسنة 2010م بشأن ترقية قضاة من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف .	129
.86	قرار رقم (75) لسنة 2010م بشأن منح السيد/ فاروق ممتاز الإفرنجي رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية درجة وزير.	131
.87	قرار رقم (76) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية المتعلق بدعم القدس.	132
.88	قرار رقم (77) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ جهاد رجب أحمد حمدان من وظيفته الحالية وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة بنفس درجته وامتيازاته.	134
.89	قرار رقم (78) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ ثائر توفيق طاهر أبو بكر إلى وزارة الشؤون الخارجية- سفارة فلسطين بالمملكة المغربية .	135
.90	قرار رقم (79) لسنة 2010م بشأن منح السيد/ شداد "أحمد رشاد" العتيلي رئيس سلطة المياه الفلسطينية درجة وزير.	136
.91	قرار رقم (80) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ عصام عبد الرازق رشيد محافظاً لمحافظة سلفيت.	137
.92	قرار رقم (81) لسنة 2010م تعيين السيد/ مروان إميل ميخائيل طوباسي محافظاً لمحافظة طوباس.	138
.93	قرار رقم (82) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ بشير سليم سلامة ابو حطب الى وزارة الشؤون الخارجية بدرجة مستشار أول لدى السفارة الفلسطينية بجمهورية مصر العربية مسؤولاً للقسم القنصلي.	139

.94	قرار رقم (83) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ محمود أحمد زعرور إلى درجة مدير عام (A4).	140
.95	قرار رقم (84) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ عبد موسى أبو ريدي إلى درجة مدير عام (A4).	141
.96	قرار رقم (85) لسنة 2010م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة فلسطين المستقبل .	142
.97	قرار رقم (86) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ محمد عاطف ذيب الخطيب إلى درجة (A4).	144
.98	قرار رقم (87) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ فيصل حسني النجار إلى جهاز المخابرات العامة.	145
.99	قرار رقم (88) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ عدنان قباجة الموظف إلى مدير عام بدرجة (A4).	146
.100	قرار رقم (89) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ مسلم خميس عمر قويدر إلى درجة (A4) .	147
.101	قرار رقم (90) لسنة 2010م بشأن نقل السيدة/ ريما عزت نزال إلى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.	148
.102	قرار رقم (91) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ معين الكوع وكيلاً مساعداً(A2)في ديوان الرئاسة.	149
.103	قرار رقم (92) لسنة 2010م بشأن ترفيع السيد/ جابر عبد الله بطة إلى مدير عام بدرجة (A4).	150
.104	قرار رقم (93) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ أحمد محمد الرفاعي إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف)، وتعيينه منسقاً عاماً لأمانة السر بدرجة وكيل (A1).	151
.105	قرار رقم (94) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ شادي نمر ذيب عياد بدرجة (A4) .	152
.106	قرار رقم (95) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ فيصل عثمان إلى مدير عام بدرجة (A4).	153
.107	قرار رقم (96) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ جمال فوزي حاج إلى مدير عام بدرجة (A4).	154
.108	قرار رقم (97) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ علي محمود عبد الله أبو دياك الى الكادر الفني لديوان الفتوى والتشريع بدرجة مستشار، وتعيينه نائبا لرئيس الديوان.	155

.109	قرار رقم (98) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ نادر يوسف صلاحات إلى درجة مدير عام (A4).	156
.110	قرار رقم (99) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ فؤاد الشوبكي إلى مدير عام بدرجة (A4).	157
.111	قرار رقم (100) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ عبد الله حسن جمعة الافرنجي مستشارا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للشؤون الدولية بدرجة وزير.	158
.112	قرار رقم (101) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ ياسر محمد موسى أبو خاطر إلى الكادر الفني لديوان الفتوى والتشريع وترقيته الى درجة مستشار.	159
	رابعا :قرارت مجلس الوزراء	
.113	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 2010م بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني .	160
.114	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2010م بشأن نظام الشركات المدنية .	166
.115	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لعام 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية.	171
	خامسا: قرارت وتعليمات وزارية	
.116	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م بشأن إشهار الأسعار على السلع والخدمات في السوق الفلسطيني.	177
.117	تعليمات رقم (1) لسنة 2010م بشأن تصويب شركات الكهرباء لأوضاعها وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام .	178
.118	تعليمات رقم (2) لسنة 2010م بشأن تصويب الهيئات المحلية لأوضاعها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام .	181
	سادسا:إعـــــــلانات	
.119	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية "	184
.120	إعلان استملاك صادر عن سلطة الطاقة الفلسطينية	189
.121	أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي .	190

.122	إعــلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	192
.123	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظــة رام الله والبيرة .	196
.124	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبنــاء فــي محافظــة طولكرم.	210
.125	إعــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض(6 م) محافظة رام الله والبيرة .	219
.126	**سابعا: تنـــويه**	220

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2010م
بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م،

والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع رقم (55) لسنة 2010م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

اصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على تعيين السيد/ رفيق شاكر درويش النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الكسب غير المشروع.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لاقراره.

مـــــــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/09 م

الموافق : 23 / ربيع الأول /1431هـ

محـمـود عـباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينـــية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م
بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،

والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (61) لسنة 2010م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــــــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/17 م

الموافق : 01 / ربيع الآخر /1431هـ

محـمـود عـباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2010م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/03/31م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية للإثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ2010/12/31 م بما يلي:

1	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**14,592**	**مليون شيكل**
أ	إجمالي الإيرادات	7,703	مليون شيكل
	إرجاعات ضريبية	(380)	مليون شيكل
	صافي الإيرادات	7,323	مليون شيكل
ب	المنح والمساعدات لدعم الموازنة	4,723	مليون شيكل
ج	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	2,546	مليون شيكل
2	**النفقات العامة وصافي الاقراض**	**14,592**	**مليون شيكل**
أ	النفقات الجارية وصافي الإقراض	12,046	مليون شيكل
ب	النفقات التطويرية	2,546	مليون شيكل

مـــــــادة (2)

يقدر حجم المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (7,269) مليون شيكل.

مـــــــادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في البند (ج) من الفقـرة (1) من المـــــــادة (1) و البالغة (2,546) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في البند (ب) من الفقرة (2) من المـــــــادة (1)، ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الـذي يتحقـق منها.

مـــــــادة (4)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة.

مـــــــادة (5)

1. لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2010م إلا لأغراض تجسيرية علـى أن لا يتجاوز رصيد الدين القـائم بتـاريخ 31/12/2010 مـا كـان عليـه بتـاريخ 31/12/2009.
2. تعقد القروض باسم السلطة الوطنية ممثلة بوزارة المالية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مـــــــادة (6)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو الـسحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مـــــــادة (7)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حـساب الخزينـة العامة الموحد.

مـــــــادة (8)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وبشكل ربعي.

مـــــــادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو هيئة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة و بموجب أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر الصادرة.
4. لا يجوز الالتزام بأية عقود أو مشاريع ممتدة لأكثر من سنة مالية إلا بعد اعتمادها من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وطلب الوزير المختص.
5. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق عنه، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
6. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذاالقرار بقانون إلا بإذن خطي من وزير المالية.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، و توقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص و إخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
8. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القرار بقانون.
9. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية وطلب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف

طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة.

مـــــــادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة الوطنية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مـــــــادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في الموازنة العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة.

مـــــــادة (12)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.
2. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص.
3. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية لأية مجموعة أخرى أو العكس.
4. لا يجوز عقد أية نفقة أو صرف أية سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
5. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، بموافقة وزير المالية و تنسيب مدير عام الموازنة.

مـــــــادة (13)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هـذا القـانون وفقـاً للكشف المعد لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتهـا ورواتبهـا وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية، ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي أي مركـز مـسؤولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القرار بقانون.

مـــــــادة (14)

1. يتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
2. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
3. لا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركـز مـسؤولية باسـتثناء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
4. لا يتم شغل أية وظيفة دائمة بعقد إلا بموجب أحكام هذا القرار بقانون وقانون الخدمـة المدنية.
5. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية عليها.

مـــــــادة (15)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي وحيثما اقتضت الضرورة، يستعاض عـن العمـل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية وذلك لحين إصدار نظام الورديات.
2. يستثنى العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر وأية جهـة أخـرى يقـرر مجلـس الوزراء استثنائها من إحكام الفقرة (1) من هذه المـــــادة، علـى أن تحـدد الفئـات المستثناة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مـــــــادة (16)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مـسؤولية الملحقـة بهذا القرار بقانون جزءً لا يتجزأ منه.

مـــــادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــــادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــــادة (19)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/31م

الموافق : 15 / ربيع الآخر /1431هـ

محـمـود عـباس

رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينية

خلاصـــــة

الموازنة العامة للسنة المالية 2010

	(المبالغ بالمليون شيكل)
اجمالي الايرادات	**7,703**
صافي الايرادات العامة	**7,323**
جباية محلية	2,687
مقاصة	5,016
ارجاعات ضريبية	(380)
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**12,046**
رواتب وأجور	5,890
النفقات الجارية الأخرى	5,206
صافي الإقراض	950
العجز الجاري قبل التمويل	**4,723**
النفقات التطويرية	**2,546**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**7,269**
إجمالي التمويل	**7,269**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	4,723
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	2,546
الفجوة التمويلية	**0**

خلاصـــــة

الموازنة العامة للسنة المالية 2010

	(المبالغ بالمليون بالدولار)
اجمالي الايرادات	**2,027**
صافي الايرادات العامة	**1,927**
جباية محلية	707
مقاصة	1,320
ارجاعات ضريبية	(100)
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**3,170**
رواتب وأجور	1,550
النفقات الجارية الأخرى	1,370
صافي الإقراض	250
العجز الجاري قبل التمويل	**1,243**
النفقات التطويرية	**670**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**1,913**
إجمالي التمويل	**1,913**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	1,243
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	670
الفجوة التمويلية	**0**

كشف الاحداثات الوظيفية لعام 2010

الرقم المسلسل	الوزارة	الاحداثات لعام 2010
1	مكتب الرئيس – مركزية	10
2	محافظات	35
3	الشؤون المدنية	15
4	اللجنة التنفيذية	50
5	دائرة شؤون اللاجئين	5
6	مجلس الوزراء–الامانه العامه	15
7	مكتب رئيس الوزراء	10
8	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	3
9	وزارة الدولة	29
10	وزارة الداخلية – مركزية	20
11	مفوضية التوجيه الوطني	3
12	ديوان الموظفين العام	20
13	وزارة المالية	80
14	وزارة المالية–المجلس الوطني الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)	10
15	وزارة شؤون القدس	20
16	الهيئة العامة للمعابر والحدود	10
17	وزارة التخطيط	30
18	السفارات	15
19	وزارة العدل مركزية	10
20	النيابه العامة	30
21	مجلس القضاء الأعلى	150
22	وزارة الخارجية	20

23	ديوان قاضي القضاة	20
24	سلطة المياه الفلسطينية	93
25	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	6
26	وزارة النقل والمواصلات	20
27	وزارة الاتصالات والتكنولوجيا	14
28	وزارة الأشغال العامة والإسكان	80
29	وزارة الحكم المحلي	22
30	سلطة جودة البيئة	10
31	الجهازالمركزي للإحصاء الفلسطيني	13
32	وزارة السياحة والأثار	10
33	سلطة الأراضي	103
34	وزارة الإقتصاد الوطني	40
35	الهيئة العامة للمدن الصناعية	3
36	مؤسسة المواصفات والمقاييس	5
37	الهيئة العامة لتشجيع الإستثمار	8
38	وزارة الزراعة	52
39	وزارة التربية والتعليم العالي	2,135
40	المعاهد الازهرية	10
41	وزارة الصحة	200
42	وزارة شؤون المرأة	15
43	وزارة شؤون الأسرى والمحررين	15
44	الشؤون الاجتماعية – مركزية	65
45	مؤسسة رعاية اسر الشهداء	10
46	وزارة الاعلام	4
47	هيئة الاذاعة والتلفزيون وقناة فلسطين الفضائية	100

48	وكالة الأنباء الفلسطينية والمعلومات – وفا	12
49	وزارة الشباب والرياضة	12
50	وزارة الثقافة	8
51	دار الإفتاء الفلسطينية	10
52	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	200
53	وزارة العمل	32
–	**الإحالة على التقاعد**	**-917**
–	**صافي الاحداثات**	**3,000**

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م
بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولا سيما المادة (43) منه،

وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

المجلس: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.

الصندوق: صندوق الكرامة الوطنية لتمويل التمكين الذاتي ومكافحة وحظر منتجات المستوطنات المنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الدائرة المختصة: الوحدة الإدارية المعنية بحماية المستهلك في الوزارة.

المستوطنات: التجمعات السكنية والصناعية والزراعية والخدماتية الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

منتجات المستوطنات: السلع والخدمات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات.

سلع المستوطنات: كل منتج صناعي أو زراعي أو غذائي أو تحويلي مصنّع جزئياً أو كلياً أو مخزن أو معبأ داخل أية مستوطنة.

خدمات المستوطنات: كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي في المستوطنات، ومن شأنه تقديم منفعة لها، لقاء مقابل مالي.

السوق الفلسطيني: أي مكان ضمن حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

التداول: أي اتجار أو ترويج أو تسويق أو تخزين أو نقل أو تعبئة أو تغليف أو أية عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات للسوق الفلسطيني، أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها.

الضابطة القضائية: مأمورو الضابطة القضائية وفقاً للتشريعات النافذة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مـــــادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق ما يلي:

1. مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية.
2. تحقيق الجهود الوطنية التي تبذلها القيادة السياسية لإزالة المستوطنات كلياً من الأراضي الفلسطينية من خلال مكافحة ومقاطعة منتجات وخدمات المستوطنات وإحلال المنتجات الوطنية محلها.
3. عدم تشجيع أو ترويج إقامة المصانع في المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة عام 1967م.
4. بناء اقتصاد وطني مستقل في الأراضي الفلسطينية.
5. رصد السلع والخدمات التي تعتبر منتجات مستوطنات وضبطها ومقاطعتها ومكافحة وحظر تداولها.

6. دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتوفير فرص تسويقية أفضل للسلع والبضائع الفلسطينية وتوعية المواطنين بِشأن الآثار السلبية الناتجة عن تداول منتجات المستوطنات.

مـــــادة (3)

نطاق التطبيق

يطبق هذا القرار بقانون، على جميع منتجات المستوطنات المتداولة في السوق الفلسطيني، وعلى أي شخص يتداولها فيه.

مـــــادة (4)

حظر التداول وتقديم السلع والخدمات للمستوطنات

1. تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس.
2. يحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات.
3. يحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات.

مـــــادة (5)

مهام المجلس

إضافة إلى مهام المجلس المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسات الخاصة بدعم المنتج الوطني، ومكافحة منتجات وخدمات المستوطنات، وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. الإشراف والرقابة على كافة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
3. الإشراف والرقابة على الصندوق.
4. رفع التقارير الدورية، كل ثلاثة أشهر، لمجلس الوزراء عن دوره وانجازاته في إطار مكافحة وحظر منتجات المستوطنات وتداولها في السوق الفلسطيني.

مـــــــادة (6)

إنشاء الصندوق

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون صندوق يسمى " صندوق الكرامة الوطنيـــة لتمويـــل التمكين الذاتي ومكافحة وحظر منتجات المستوطنات "، وتحدد مهامه وآلية عمله بموجـــب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

مـــــــادة (7)

الإعفاءات والتسهيلات

1. يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.
2. تعتبر التبرعات المقدمة للصندوق مصاريف مقبولة يتم تنزيلهـــا لأغـــراض احتـــساب الضرائب، بما فيها ضريبة الدخل والقيمة المضافة.

مـــــــادة (8)

مهام الدائرة المختصة

تتولى الدائرة المختصة المهام التالية:

1. تلقي الشكاوى المقدمة من جمعيات حماية المستهلك، أو من أي شـــخص، بـــشأن تداول منتجات المستوطنات، على النموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية، والبـــت فيها واتخاذ الإجراءات بشأنها، وفق أحكام القانون.
2. التعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بدعم المنتج الـــوطني، ومكافحـــة منتجات وخدمات المستوطنات، وإعداد قائمة تحدد بموجبها منتجات المستوطنات، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
3. تحديث ونشر القائمة المذكورة في البند (2) من هذه المـــــــادة، ونـــشرها فـــي صحيفتين يوميتين، لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وبأية طريقة أخرى تراها مناسبة.
4. رفع التقارير الشهرية للمجلس.

مـــــــادة (9)

منع التسجيل أو شطبه

1. يمنع على أي دائرة حكومية تسجيل أية وكالة تجارية أو علامة تجارية أو اسم تجاري أو أية خدمة أخرى لأي شخص، إذا كان موضوعها يتعلق بمنتجات المستوطنات.
2. يصدر الوزير قراره بشطب تسجيل أي شخص وتسجيل أية وكالة تجارية أو أية علامة تجارية مسجلة في السجل الخاص بها، بناءً على تنسيب الجهة المختصة في الوزارة، إذا ارتكب صاحبها أية مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو تداول منتجات المستوطنات أو استخدم وكالته لتداولها.
3. على الجهة المختصة في الوزارة، تبليغ الشخص المشمول بأحكام الفقرتين (1،2) من هذه المـــــادة بقرار الوزير، خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار الشطب.

مـــــــادة (10)

المستندات والوثائق

يمنع على أية دائرة حكومية أو أهلية أو أية جهة أخرى، منح أية مستندات أو تسهيلات لإضفاء الشرعية على منتجات المستوطنات، ولا يكتسب أي مستند صادر خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون الصفة القانونية.

مـــــــادة (11)

قبول المساعدات

يحظر على أي مقيم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م قبول أية مساعدات من أي نوع كان متعلق بمنتجات المستوطنات.

مـــــــادة (12)

الضابطة القضائية

1. على مأموري الضابطة القضائية، ضبط منتجات المستوطنات والتحفظ عليها أو إتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة كل ضمن اختصاصه وفق أحكام القوانين ذات العلاقة.
2. يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة، ضبط منتجات المستوطنات في السوق، بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية.
3. يتولى موظفو الضابطة الجمركية، ضبط منتجات المستوطنات، على مخارج المستوطنات، وكذلك نقاط الحدود الرئيسية، بالتعاون مع موظفي حماية المستهلك في الوزارة.

مـــــــادة (13)

إتلاف السلعة

إذا ثبت أن السلعة المتحرز عليها من منتجات المستوطنات يتم إتلافها وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر إتلاف رسمي موقع من لجنة إتلاف يشكلها الوزير لهذه الغاية.

مـــــــادة (14)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وبالإضافة إلى ما ورد في المادة (9) والمادة (12) من هذا القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالآتي:

1. الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول منتجات المستوطنات، وكل من شارك أو ساهم في تداولها أو ورَد سلعة أو خدمة للمستوطنات.
2. أ- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين

العقوبتين، كل من نقل أي من منتجات المستوطنات أو شارك أو ساهم في نقلها، وتسحب رخصة السائق وترخيص المركبة، من الجهات المختصة، لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب- في حالة التكرار، تسحب رخصة السائق وترخيص المركبة نهائياً، ويتم مصادرة المركبة، التي استخدمت لنقل منتجات المستوطنات أو استخدمت لتوريد أية سلعة أو خدمة للمستوطنات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

3. أ- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من خزّن أو أجّر لغايات التخزين منتجات المستوطنات، بالإضافة إلى إغلاق المحل، لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب- في حالة التكرار، يغلق المحل نهائياً.

4. الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى معلومات وفقاً للفقرات المذكورة أعلاه، من هذه المادة، أو خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القرار بقانون.

5. وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة، في حالة التكرار.

مـــــادة (15)
الأنظمة

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بتنسيب من رئيس المجلس.
2. يصدر رئيس المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مـــــــادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــــــادة (17)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــــــادة (18)

النفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/04/26م

الموافق : 12 / جمادى الأولى /1431هـ

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2010م
بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2010/04/25م بشأن تعيين د.حسين عبد الله حسين ربايعة (الاعرج) رئيسا لديوان الموظفين العام ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

اصدرنا القرار بقانون التالي :

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2010/04/25م القاضي بتعيين د.حسين عبد الله حسين ربايعة (الاعرج) رئيسا لديوان الموظفين العام بدرجة وزير.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لاقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/04/26م

الموافق : 12 / جمادى الأولى /1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2010م
بشأن تأجيل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

والإطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة ،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (35) لسنة 2009م بشأن الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية

وبناء على طلب لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2009/11/12م تأجيل اجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية لعدم امكانية اجرائها في المحافظات الجنوبية من الوطن،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة (1)

يؤجل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحدد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (35) لسنة 2009م والصادر بتاريخ 2009/10/24م.

مـــــادة (2)

يحدد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادم بمرسوم رئاسي يصدر حين تتوافر الظروف التي تسمح باجرائها .

مـــــــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل بـــه مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية،ويعلن عنه في الصحف المحلية اليومية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 22/ 01/2010م.

الموافق : 06 صفر /1431هـ

محـــمـــود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (2) لسنة 2010م
بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المشرف العام: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (2)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" تتبع الرئيس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.

2. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في القدس، وللهيئة أن تتخذ مقراً مؤقتاً لها في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

مـــــادة (3)

تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الوطن والمواطن والمصلحة العامة في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب الفلسطيني.
2. دعم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرياته والعمل على نشر الثقافة الوطنية الديمقراطية.
3. رفع وعي المواطنين بالتاريخ والتراث الفلسطيني والعربي والإنساني.
4. توعية المواطنين وتثقيفهم وتنمية أفكارهم وأذواقهم وتقديم التسلية المفيدة لهم عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة.
5. طرح القضايا العامة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم ودعم حقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة والمعرفة.

مـــــادة (4)

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

1. تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني وتعميمه في جميع أنحاء الوطن وإيصاله إلى العالم الخارجي.
2. تطوير الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع المؤسسات والهيئات الإعلامية المتخصصة.
3. إنشاء وتشغيل وصيانة وتجهيز المرافق ومحطات الإرسال وشبكات التراسل الأرضية وإعادة بث خدماتها وحق امتلاك واستخدام وتسجيل الترددات الإذاعية اللازمة لأنشطتها المختلفة وحمايتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4. تأهيل وتدريب الكادر الإذاعي والتلفزيوني والنهوض بمستواهم الثقافي والفني والمهني.

مـــــادة (5)

1. يعين بموجب قرار من الرئيس مجلس أمناء للهيئة.
2. يُختار أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات.

مـــــادة (6)

يختص مجلس الأمناء بالمهام الآتية:

1. تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة لتمكينه من القيام بمهامه.
2. التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة.
3. رفع التوصيات إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

مـــــادة (7)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من (9–13) عضواً برئاسة المشرف العام يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المشرف العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مـــــادة (8)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة الهيئة الآتي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السيرة السلوك.
4. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مـــــادة (9)

تنتهي عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1. الاستقالة أو الإقالة.

2. الوفاة.
3. مخالفة أي من شروط العضوية الواردة في المـــــــادة (8) من هذا المرسوم.

مـــــــادة (10)

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الهيئة في كافة النشاطات التي تقوم بها.
2. إقرار السياسات العامة للهيئة.
3. إعداد التقرير المالي والإداري ورفعه للرئيس.
4. إعداد نظام مالي وإداري خاص بالهيئة وموظفيها بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي، ودون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ورفعه للرئيس.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ورفعهما للرئيس.
6. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد راتبه.
7. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.
8. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

مـــــــادة (11)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف العام على كافة شؤون الهيئة وإداراتها وأقسامها.
2. تمثيل الهيئة ومجلس الإدارة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
3. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
5. إدارة جلسات مجلس الإدارة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مـــــــادة (12)

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة.
3. العوائد المترتبة عن أنشطتها.

مـــــــادة (13)

تعفى الهيئة وأعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد بما في ذلك كافة الأجهـــزة والأدوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد البرامجية المرئية والمسموعة وأيـــة مواد أخرى تكون لازمة لقيام الهيئة بأنشطتها.

مـــــــادة (14)

ينقل موظفي (هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين) وكافة استحقاقاتهما والتزاماتهما وموجوداتهمـــا إلى الهيئة، مع المحافظة على حقوق الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

مـــــــادة (15)

يصدر الرئيس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بناءً على تنسيب رئـــيس مجلـــس الإدارة.

مـــــــادة (16)

لمجلس الإدارة أن يصدر التعليمات والقرارات اللازمة لتسيير أعمال الهيئة إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح اللازمة.

مـــــــادة (17)

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم تخضع الهيئة للقوانين والأنظمة السارية في فلسطين.

مـــــــادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مـــــــادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبـــارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/09م
الموافق : 23/ ربيع الأول/1431هـ

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (3) لسنة 2010م

بشأن تقليد السيد/ سامي مسلم وسام القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

تقليد السيد/ سامي فايز خليل مسلم وسام القدس الشريف تقديراً منا وتثميناً لخدمته المشرفة، وأداءه لعمله بأمانة وإخلاص في سبيل خدمة وطنه وشعبه الفلسطيني، وإحقاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/10م

الموافق : 24/ ربيع الأول/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (148) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / وداد سعيد موسى عابد الموظفة بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/26م
الموافق : 09 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (149) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م و تعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المحكوم عليه/ فتحي عمر عبد الرحمن شقير، بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته في القضية الجزائية ذات الرقم (2004/479م).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/26م
الموافق : 09 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م و تعديلاته،

والاطلاع على قانون االسلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

يعين السفير / خالد الأطرش، سفيرا لدولة فلسطين لدى جمهورية البوسنة والهرسك.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/27م
الموافق : 10 / محرم/1431هـ

محـمـود عـباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نواف نايف عبد الرحيم صوف الموظف بمحافظة سلفيت إلى درجة مدير عام (A4)، اعتباراً من تاريخ 2010/1/1م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/01م.
الموافق : 15 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسامة جميل البسط الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/01م.
الموافق : 15 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عماد سيف الدين النحاس الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/01م.
الموافق : 15 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / انتصار وليد أبو عمارة الموظفة في ديوان الرئاسة إلى درجة وكيل (A1) .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/01م.
الموافق : 15 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد / نديم عارف عبد البراهمة رئيس سلطة الأراضي درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/02م.
الموافق : 16 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2010م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (118/ م د/2009)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (118/ م د/2009) محاكم، (157/38 ن ع ب /2009) نيابة الصادر بتاريخ 2009/11/19م،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والإطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (118/ م د/2009) محاكم، (157/38 ن ع ب /2009) نيابة الصادر بتاريخ 2009/11/19م، القاضي بـ:

1. إدانة المتهم رقيب/ سامر سلامة محمود كوازبة- مرتب المخابرات العامة بتهمة الخيانة خلافاً لأحكام المادة رقم (131) الفقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م والحكم عليه بالإعدام والفصل من الخدمة في قوى الأمن.
2. نظراً للأسباب التخفيفية المتمثلة بقيام المتهم بالاعتراف بمحض إرادته وندمه الشديد على ارتباطه، ونظراً للوضع الصحي السيئ للمتهم المتمثل في إصابته

إصابة بالغة في أسفل البطن نتيجة لعيار ناري أصيب به من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي في حصار كنيسة المهد تقرر واستناداً لنص المادة رقم (118) الفقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة توقيفه من تاريخ 2009/09/17م مع فصله من الخدمة في قوى الأمن عملاً بأحكام المادة رقم (21) من ذات القانون.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/09م.
الموافق : 23 / محرم/1431هـ

محـمـود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطينـية
القـــــائد الأعلـــى للقـــوات الفلسطيـــنية

قرار رقم (7) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / هاني إبراهيم يحيى عياد الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A2) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/11م.
الموافق : 25 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين الاخ رفيق النتشة ممثلا للرئيس اعتبارا من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/11م.

الموافق : 25 / محرم/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن فهد حسن سليمان (العوري)، مستشارا قانونيا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/19م.
الموافق : 03 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ حافظ عمر البرغوثي الموظف بديوان الموظفين العام- جريدة الحياة الجديدة إلى درجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/19م.
الموافق : 03 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/علي أحمد عبد الله عبد الله الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A4) ونقله إلى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/19م.
الموافق : 03 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/غسان محمد محمود جاد الله الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/19م.
الموافق : 03 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسان فتحي محمد البلعاوي الموظف بديوان الرئاسة (A4)، ونقله إلى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/20م.
الموافق : 04 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/25،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ماهر إبراهيم أبو ريدة الموظف بوزارة الثقافة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/12/28م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

نقل السيد/ عقيل خرزم الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان من وظيفته الحالية إلى دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/12/28م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

نقل السيد/ ياسر خليل الخطيب الموظف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء من وظيفته الحالية إلى وزارة النقل والمواصلات باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/12/28م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

نقل السيد/ مجدي إبراهيم علاونة الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية من وظيفته الحالية إلى وزارة الداخلية باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محـــمـود عـــباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/12/28م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

نقل السيدة / سوسن غوشة الموظفة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء من وظيفتها الحالية إلى مكتب السيد احمد مجدلاني - عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتمادها المالي ونفس درجتها الوظيفية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م،

وبناء على تنسيب رئيس مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتاريخ 2010/01/16،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الدكتور/ حازم إسماعيل حافظ الشنار مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.

الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أيمن محمود أحمد قنديل الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسكين السيد/ عبد الحفيظ شعبان مصطفى نوفل وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ معروف محمد ابراهيم زهران الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية الى وكيل بدرجة (A1)، ليعمل نائبا لرئيس هيئة الشؤون المدنية .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.
الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خليل منير قراجه الرفاعي وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.

الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

والاطلاع على القرار رقم (119) لسنة 2008م بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يتمتع المؤتمر الوطني الشعبي للقدس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي وتخصص له موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية ،بحيث يكون له مركزا ماليا خاصا به لدى وزارة المالية وجهات الاختصاص الأخرى بما يشمل كافة عناصر الموازنة والكادر الوظيفي وفقا للهيكلية المقرة.

مادة (2)

يكون رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية مرجعية اللجنة العليا للقدس (الامانة العامة) المنبثقة عن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/21م.

الموافق : 05 / صفر/1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد فواز جمال حزوري الموظف بهيئة وإذاعة تلفزيون فلسطين إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/22م.
الموافق : 06 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عماد سمير احمد الأصفر الموظف بهيئة وإذاعة تلفزيون فلسطين إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/22م.
الموافق : 06 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 م بشأن اختصاصات المحافظين ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة / ليلى داود غنام محافظاً لمحافظة رام الله والبيرة .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/22م.

الموافق : 06 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2010م
بشأن تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير جولدستون

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2010/01/14م،

والإطلاع على تقرير جولدستون،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة توصيات تقرير جولدستون المتعلقة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

1. السيد عيسى أبو شرار رئيساً
2. السيد زهير الصوراني عضواً
3. السيد غسان فرمند عضواً
4. السيد ياسر العموري عضواً
5. السيد ناصر الريس عضواً

مـــــادة (2)

1. تتولى اللجنة القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها بالتحقيق وفقاً لتقرير جولدستون، وتعمل وفق الجداول الزمنية الواردة في التقرير.
2. تعرض اللجنة توصياتها ونتائج أعمالها على الجهات المختصة كلاً فيما يخصه.

مـــــــادة (3)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمساعدتها في أداء مهامها.

مـــــــادة (4)

على جميع الجهات والأطراف الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة التعاون مع اللجنة وتقديم كافة التسهيلات والمعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.

مـــــــادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/25م.

الموافق : 09 / صفر/1431هـ

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (29) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ أحمد محمد أحمد المبيض إلى رتبة لواء وتعيينه رئيساً لهيئة القضاء العسكري- رئيساً للمحكمة العسكرية العليا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/31م.

الموافق : 15 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / فريال كامل عبد الرحمن الموظفة في ديوان الموظفين العام –الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/02م.
الموافق : 17 / صفر/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2010م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م ،

ولاسيما المادة (7) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة، وذلك على النحو التالي:

1-	م. عدنان سمارة	رئيساً لمجلس أمناء الجامعة
2-	د. وليد ذيب	عضواً
3-	أ. د. عبد الفتاح أبو شكر	عضواً
4-	د. عزيز شوابكة	عضواً
5-	د. سليمان خليل	عضواً
6-	د. عبد الله عبد المنعم	عضواً
7-	د. هاني نجم	عضواً
8-	د. حسين الأعرج	عضواً
9-	أ. د. رياض الخضري	عضواً
10-	أ. حاتم عبد القادر	عضواً
11-	أ. عزام الشوا	عضواً
12-	أ. لميس العلمي	عضواً

13- أ. يوسف الدجاني عضواً

14- د. يونس عمرو عضواً لا يشارك في التصويت

مـــــــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــــــادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار،ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/04م.

الموافق : 19 / صفر/1431هـ

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (32) لسنة 2010م
بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/01/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وذلك على النحو التالي:

1. السيد عمر عزت شريف كتانة	رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية
2. السيد يوسف أمين يوسف الزمر	المحاسب العام/ وزارة المالية
3. السيدة مها عمر أبو عيسى" عطياني"	وزارة الاقتصاد الوطني
4. السيد عمر محمد مطلب شرقية	وزارة الحكم المحلي
5. السيد وليد عبد الرحمن رشيد النجاب	ممثل عن القطاع الخاص
6. السيد زاهر أحمد إسماعيل الهموز	ممثل عن القطاع الخاص
7. السيد محمد فاروق زكي الأحمد	قانوني

مـــــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/15م.

الموافق : 01 / ربيع الأول/1431هـ

محـــمـــود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (33) لسنة 2010م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/09/17م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح:

1. عماد عيسى أحمد ثابت.
2. سائدة جمال حسين ولد علي.
3. مجدي شوقي غالب جرار.
4. محمد خليل محمد أبو رحمة.
5. أسامة حسن أحمد الدباس.
6. عبد الحميد إسماعيل محمد رجوب.
7. أحمد محمد عبد الحجوج.
8. داود فايز محمود إبراهيم.
9. فراس تحسين عزات عبد الغني.

مـــــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/16م.

الموافق : 02 / ربيع الأول/1431هـ.

محـــمـــود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (34) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/م. نبيل خالد مصطفى فانوس الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة وكيل مساعد(A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/16م.
الموافق : 02 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن عبد الفتاح عبد الله علوي الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A1) وتعيينه وكيلا للوزارة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/16م.
الموافق : 02 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيدة / خولة شريف علي شحرور الموظفة في وزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.

الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ أحمد سعيد يوسف علي الموظف في وزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ بشار غازي عبد الله جمعة الموظف بوزارة التخطيط إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ يوسف أحمد عوض قداح الموظف في وزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ حمزة محمد إبراهيم زلوم الموظف في وزارة المالية إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بسام فهمي شكري جابر الموظف في وزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.

الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية السيد / جمال توفيق سليم حمادنة الموظف في رئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بلال أحمد مصطفى ذوابة الموظف في وزارة العمل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخه صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.

الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمد محمود الخطيب الموظف في محافظة رام الله والبيرة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسين محمد زكي النبيه الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مجدي هاني حسني الحسن الموظف في وزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.

الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ هيثم رشيد محمود رشيد الموظف بمفوضية المنظمات الشعبية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/10/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القاضي فريد جميل محمود عقل من درجة رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف.

مـــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/10/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من درجة قاضي محكمة صلح إلى درجة قاضي محكمة بداية:

1. هدى عبد الفتاح تيم مرعي.
2. نزار محمد سعيد عبد الرحيم محمود.
3. رائد ذيب ناجي عساف.
4. لؤي حمزة عبد الحمارشة.
5. محمد أحمد محمد أبو سندس.
6. عبد الجواد علي محمود مراعبة.
7. وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة.
8. زاهي سليم عيد السليم.
9. رياض عبد الرحمن عثمان عمرو.
10. باسم عبد الرزاق أحمد خصيب.
11. سعد عبد الهادي محمد السويطي.
12. بلال رشيد محمد درويش أبو هنطش.
13. بلال اسماعيل عثمان أبو الرب.

14. سامر موسى ممتاز النمري.
15. وسام عزيز محمود بدارو.
16. رائد سامي أمين العبوة.

مـــــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (50) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/10/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة، **قررنا ما يلي:**

مـــــادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة رئيس محكمة بداية:

1. عماد عوني رباح مسودة.
2. حسين أحمد محمود عبيدات.
3. عبد الكريم أحمد عبد الرحمن حنون.
4. حازم يعقوب خليل ادكيدك.
5. فواز إبراهيم نزار عطية.
6. رشا إبراهيم عبد الله حماد.
7. محمد يوسف محمد احشيش.
8. محمود شفيق محمود جاموس.

مـــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.

الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محـــمـود عـــباس

رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينية

قرار رقم (51) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/10/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف:

1. يوسف راغب حسين صافي.
2. عدنان سالم أحمد أبو وردة.
3. فهمي محمد حمدان النجار.
4. وليد اسماعيل محمد العاجز.
5. فايز حسين عثمان حماد.
6. محمد يوسف عبد الله اللداوي.
7. عبد الرحيم رباح حسين نصر.
8. محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة.
9. أحمد شحادة ديب صيام.
10. أشرف موسى حسين عريقات.
11. بسام كمال يوسف حجاوي.
12. محمد مسلم موسى مصطفى.

13. محمد شعبان محمد الحاج ياسين.
14. هاني عليان أحمد مطر.
15. زكي محمد زكي آل رضوان.
16. ثريا حازم أحمد جودي الوزير.

مـــــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/05م.
الموافق : 19 / ربيع الأول/1431هـ.

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (52) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن ترقية القاضي طلعت محمود حمد الله الطويل الصادر بتاريخ 2009/10/06م،

والاطلاع على القرار الصادر عن المحكمة العليا في الدعوى رقم (2008/7) الصادر بتاريخ 2010/02/09م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2010/02/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة، **قررنا ما يلي:**

مادة (1)

ترقية القاضي طلعت محمود حمد الله الطويل من رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف اعتبارا من تاريخ 2005/07/10م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/06م.

الموافق : 20 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2010

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والاطلاع على القرار الصادر عن المحكمة العليا في الدعوى رقم (2008/8) الصادر بتاريخ 2010/02/21م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2010/02/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القاضيين التالية أسماؤهما من درجة قاضي محكمة صلح إلى درجة قاضي محكمة بداية اعتبارا من تاريخ 2007/07/01م:

1. منال رشاد صالح المصري.
2. شاهر ناجي حسن نزال.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/06م.

الموافق : 20 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن أحمد محمد العينين (سلطان أبو العينين) مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون اللاجئين بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/08م.
الموافق : 22 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أمين رمزي درويش مقبول من وزارة الداخلية الى مؤسسة الرئاسة وتعيينه مستشاراً بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/08م.
الموافق : 22 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2010م
بشأن تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2010/03/08م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رفيق شاكر درويش النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الكسب غير المشروع بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/09م.

الموافق : 23 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الجبار محمد سليمان سالم الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/09م.
الموافق : 23 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والمرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،

و قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

إحالة السيد/ سامي فايز خليل مسلم محافظ محافظة طوباس على التقاعد.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/10م.
الموافق : 24 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005،

و قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والمرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،

و قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

إحالة العميد/ منير محمود عبد الرحمن العبوشي محافظ محافظة سلفيت على التقاعد.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2010/2/3م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/10م.

الموافق : 24 / ربيع الأول/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م و تعديلاته،

و الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

العفو عن المدان هاني عزت احمد حلاوة – مرتب الشرطة بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته.

مـــادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/17م.

الموافق : 01 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2010م
بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يتقاضى رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً شهرياً مقطوعاً يعادل راتب من يعين بدرجة وزير بالإضافة للبدلات والمكافآت والحقوق المالية الأخرى المخصصة للوزراء.

مادة (2)

يستحق رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية أو ورثته من بعده راتباً تقاعدياً يساوي (20%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة الديوان بحد أقصى لا يزيد على (80%) من الراتب الإجمالي المحدد للراتب الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

مادة (3)

يجب أن لا يقل الراتب التقاعدي لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية عن (50%) من الراتب الشهري أياً كانت المدة التي قضاها في منصبه

مـــــــادة (4)

استثناءً على ما ورد في المـــــــادة (2) يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين مستحقاته التقاعدية وأية مستحقات تقاعدية أخرى من الموازنة العامة بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القرار.

مـــــــادة (5)

لا يجوز لرئيس الديوان الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو أية مكافأة وراتب تقاعـــدي آخر من الموازنة العامة.

مـــــــادة(6)

يتم تسوية كافة الحقوق المالية لرئيس الديوان الحالي وفقاً لأحكام هذا القرار.

مـــــــادة (7)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/17م.

الموافق : 01 / ربيع ثاني/1431هـ.

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (62) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين الأخ / عوض زعول ممثلا للسيد الرئيس في جمهورية الشيشان اعتبارا من تاريخه .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/25م.
الموافق : 09 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الأخ/ حسان ششنية من ديوان الرئاسة الى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/25م.
الموافق : 09 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عاطف يوسف حسين أحمد الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/03م.
الموافق : 18 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد جاسر عارف سليم الموظف في وزارة الداخلية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/03م.
الموافق : 18 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غسان توفيق نايف فارس قاسم الموظف في وزارة الشباب والرياضة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/03م.
الموافق : 18 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خلدون أحمد حسن مصلح الموظف في وزارة العمل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/03م.

الموافق : 18 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال حسن أحمد ياسين الموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطني إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/03م.

الموافق : 18 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/03/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موسى علي داود فرحان الموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/03م.

الموافق : 18 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والإطلاع على القرار الرئاسي رقم (53) لسنة 2010م بشأن ترقية القاضيين منال المصري وشاهر نزال،

والإطلاع على القرار الصادر عن المحكمة العليا في الدعوى رقم (2008/8) الصادر بتاريخ 2010/03/11م،

وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/03/14م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعديل المادة الأولى من القرار الرئاسي بشأن ترقية القاضيين منال رشاد صالح المصري وشاهر ناجي حسن نزال الصادر بتاريخ 2010/03/06م، لتصبح على النحو التالي:

ترقية القاضيين التالية أسماؤهما من درجة قاضي محكمة صلح إلى درجة قاضي محكمة بداية اعتباراً من تاريخ 2008/07/01م:

1. منال رشاد صالح المصري.
2. شاهر ناجي حسن نزال.

مـــادة(2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مـــــــادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/04م.
الموافق : 19 / ربيع ثاني/1431هـ.

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (71) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ يونس نمر يونس الخطيب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/04م.
الموافق : 19 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 1997 بشأن إنشاء مؤسسة البحر،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل ملكية جميع الأسهم التي تملكها مؤسسة البحر في شركة دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر المساهمة الخصوصية المحدودة إلى شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني بالقيمة الاسمية للسهم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/04م.
الموافق : 19 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صالح طاهر محمد علي الموظف بوزارة الأسرى إلى درجة مدير عام (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/04م.
الموافق : 19 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/10/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف:

1. عصام داود حسين الأنصاري.
2. جمال عبد القادر سلمان أبو سليم.
3. بوليت الياس يوسف متري.
4. محمد محمود محمد عبد القادر سلامة.
5. طالب محمد موسى البزور.
6. مشرف إبراهيم خالد العبادلة.
7. عبد الكريم محمد حسين حلاوة.
8. مجدي حامد السيد الهندي.
9. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني.

مـــــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القـرار، ويعمـل بـه مـن 2010/03/05م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/04م.
الموافق : 19 / ربيع ثاني/1431هـ.

محـمـود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

قرار رقم (75) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ فاروق ممتاز الإفرنجي رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/04م.
الموافق : 19 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2010م
بشأن تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية المتعلق بدعم القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية الصادر بدورتها رقم (22) المنعقدة بالجماهيرية العربية الليبية بشأن دعم القدس ، وذلك على النحو التالي:

1. الأخ د. سلام فياض — رئيس مجلس الوزراء وممثل فلسطين في لجنة الاشراف على صندوقي الأقصى والقدس رئيساً
2. الأخ أحمد قريع (أبوعلاء) — مسؤول ملف القدس في اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
3. الأخ عثمان ابو غربية — رئيس مؤتمر القدس الشعبي بـ (م.ت.ف).
4. الأخ د. محمد اشتية — محافظ فلسطين لدى البنك الاسلامي.
5. الأخ عدنان الحسيني — محافظ محافظة القدس.

مادة (2)

تختص اللجنة باقرار المشاريع وتقديمها للصناديق الواردة في هذا القرار.

مـــــــادة (3)

تتولى اللجنة متابعة كل تمويل المشاريع في القدس عبر وزارة الماليـــة بالـــسلطة الوطنيـــة الفلسطينية وضمن إطار حساب الخزينة الموحد.

مـــــــادة (4)

يتولى محافظ فلسطين لدى البنك الاسلامي المتابعة والاشراف على عملية تنفيذ المشاريع في القدس ضمن الأولويات الوطنية التي تقرها اللجنة.

مـــــــادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/05م.

الموافق : 20 / ربيع ثاني/1431هـ.

محـــمـــود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس الســـــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (77) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ينقل السيد/ جهاد رجب أحمد حمدان من وظيفته الحالية ويعين محافظاً بديوان الرئاسة بنفس درجته وامتيازاته.

مـــــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/11م.

الموافق : 26 / ربيع ثاني/1431هـ.

محـــمـود عـــباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والإطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ ثائر توفيق طاهر أبو بكر من ملاك النيابة العامة إلى ملاك وزارة الشؤون الخارجية– سفارة فلسطين بالمملكة المغربية على الكادر الإداري بدرجة مدير عام (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/11م.

الموافق : 26 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ شداد "أحمد رشاد" محمد بكر العتيلي رئيس سلطة المياه الفلسطينية درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/11م.
الموافق : 26 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عصام عبد الرازق رشيد أبو بكرمحافظاً لمحافظة سلفيت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/11م.
الموافق : 26 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مروان إميل ميخائيل طوباسي محافظاً لمحافظة طوباس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/11م.
الموافق : 26 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ بشير سليم سلامة ابو حطب الموظف بديوان الرئاسة الى وزارة الشؤون الخارجية بدرجة مستشار أول لدى السفارة الفلسطينية بجمهورية مصر العربية مسؤولا للقسم القنصلي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/12م.

الموافق : 27 / ربيع ثاني/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود أحمد عبد الله زعرور الموظف بوزارة المالية إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/17م.
الموافق : 03 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد موسى عبد الواحد أبو ريدي الموظف بوزارة المالية إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/17م.

الموافق : 03 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (248) لسنة 2007م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة فلسطين المستقبل على النحو التالي:

1. السيد عزام عبد الكريم الشوا	رئيساً لمجلس الإدارة
2. السيد عيسى سليم اسكندر طرزي	نائباً للرئيس
3. السيد أرسلان كامل الأغا	أميناً للسر
4. السيد عبد الكريم عبد سليم عابدين	أميناً للصندوق
5. السيد محمود محمد سفيان سرداح	عضواً
6. السيدة ايفانجلينا علاونة	عضواً
7. السيد عبد الله علي حمدان النجار	عضواً
8. السيد حازم درويش هاشم السراج	عضواً
9. السيد علي سالم أحمد الناعوق	عضواً
10. السيد عوني عبد الله أحمد الشياح	عضواً
11. السيد يوسف رمضان يوسف عوض الله	عضواً

مـــــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.

الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محـــمـــود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (86) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ محمد عاطف ذيب الخطيب الموظف بوزارة الشؤون الخارجية إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.

الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فيصل حسني النجار الموظف في التوجيه السياسي والوطني إلى جهاز المخابرات العامة بنفس درجته الوظيفية واعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.
الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجة الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.

الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ مسلم خميس عمر قويدر الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A4) ونقله بنفس اعتماده المالي إلى وزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.

الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ ريما عزت شريف نزال الموظفة بمحافظة نابلس إلى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بنفس اعتمادها المالي ودرجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.

الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ معين فتحي محمود الكوع وكيلاً مساعداً (A2) في ديوان الرئاسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.
الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ جابر عبد الله جابر بطة الموظف بمحافظة سلفيت إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.
الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد محمد علي الرفاعي من ديوان الرئاسة إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف)، وتعيينه منسقاً عاماً لأمانة السر بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.

الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ شادي نمر ذيب عياد مديراً عاماً بدرجة (A4) في ديوان قاضي القضاة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.
الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/03/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فيصل عبد العزيز عيد عثمان الموظف بديوان الرقابة المالية والإدارية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.
الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/03/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال فوزي عبد الفتاح حاج يوسف الموظف بديوان الرقابة المالية والإدارية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/18م.
الموافق : 04 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ علي محمود عبد الله أبو دياك الموظف بوزارة العدل الى الكادر الفني لديوان الفتوى والتشريع بدرجة مستشار، وتعيينه نائبا لرئيس ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/24م.

الموافق : 10 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نادر يوسف صلاح الدين صلاحات الموظف بوزارة المالية إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/25م.

الموافق : 11 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فؤاد عبد اللطيف الشوبكي الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/25م.
الموافق : 11 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الله حسن جمعة الافرنجي مستشارا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للشؤون الدولية بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/26م.

الموافق : 12 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ: 2009/6/1م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ ياسر محمد موسى أبو خاطر إلى الكادر الفني لديوان الفتوى والتشريع وترقيته الى درجة مستشار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/26م.

الموافق : 12 / جمادى الأولى/1431هـ.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 2010م
بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني

مجلـــــــس الـــــــوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المـــــــادة (70) منه؛

وبعد الاطلاع على قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م؛

وعلى إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2005م بإنشاء سجل عدلي وطني؛

وبناءً على تنسيب وزير العدل؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/04/27م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

مـــــــادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لـــم تـــدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

السجل: السجل العدلي الوطني وفقا لأحكام هذا النظام يعنى بتسجيل ومتابعـــة المعلومـــات الجزائية للمواطن وتسجيلها في صحيفة خاصة به، وتشمل كافة الأحكام القـــضائية النهائيـــة الصادرة بحقه.

إدارة السجل: هي الادارة العامة المنشأة في وزارة العدل وفقا لأحكام هذا النظام، وتخـــتص بإدارة عمليات السجل.

شهادة عدم المحكومية: وثيقة رسمية تمنح لكل من يتقدم بطلب للحصول عليها فيما يتعلق بشخصه أو من يفوضه بذلك قانوناً، تفيد بأن المستدعي غير محكوم عليه بجناية أو جنحة.

الشخص: كل فلسطيني، أو غير فلسطيني مقيم إقامة دائمة أو مؤقتة في الأراضي الفلسطينية.

الحكم القضائي: قرار صادر عن المحاكم الفلسطينية تفيد بإرتكاب الشخص فعلاً جرمياً معاقب عليه في جناية أو جنحة.

مـــــادة (2)

نطاق سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على:

1. كافة الأحكام الجزائية النهائية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس مده ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة دينار.
2. كافة الأشخاص الفلسطينيين وغير الفلسطينيين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة على الأراضي الفلسطينية.

مـــــادة (3)

الاستثناء

تستثنى كافة الأحكام النهائية الصادرة بحق الأحداث من قيود السجل.

مـــــادة (4)

إنشاء وتنظيم إدارة السجل

1. تنشأ في وزارة العدل إدارة عامة تسمى الإدارة العامة للسجل العدلي الوطني، وتدرج ضمن هيكليتها ويرأسها موظف من الفئة العليا من ذوي الاختصاص القانوني، وتختص بإدارة عمليات السجل. وتتكون من الدوائر الآتية:

أ- دائرة التوثيق والمعلومات.

ب- دائرة المتابعة والتنسيق.

ج- دائرة التدقيق وإصدار الشهادات.

2. يجوز للوزير وفي سبيل تحقيق أهداف السجل إنشاء دوائر تابعة للسجل في كافة المحافظات، ويعتمد هيكله التنظيمي والوصف الوظيفي له ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، على أن يصادق مجلس الوزراء على الهيكلية حسب الأصول.
3. يعمل في الإدارة عدد كاف من الموظفين المؤهلين تسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللوائح المنظمة له.

مـــــادة (5)

مهام إدارة السجل

تتولى إدارة السجل المهام التالية:

1. تأسيس قاعدة بيانات جزائية محوسبة لتوثيق كافة الأحكام الجزائية النهائية بشأن الأشخاص والعمل على تحديث البيانات، وذلك عن طريق الربط الإلكتروني مع الحاسوب في المحاكم والنيابة ووزارة الداخلية وأية دوائر رسمية يتطلب عملها هذا الربط.
2. إصدار شهادات عدم المحكومية المصادق عليها وفقاً للأصول.
3. التنسيق مع النيابة العامة والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بتزويد النظام بشكل دوري ومنظم بالمعلومات الجزائية المتعلقة بالمواطنين.
4. إعداد ومعالجة البيانات الجزائية لحفظها ورقياً وإلكترونياً بالنظام.
5. توثيق وحفظ كافة طلبات الحصول على شهادة عدم المحكومية وفق الآلية المعتمدة.
6. التعاون مع كافة المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بإعداد الإحصائيات الإجتماعية والإنسانية.
7. إعداد التقارير والإحصائيات الدورية الخاصة بالسجل التي تبين مستوى ونوع الجريمة في فلسطين ورفعها إلى الجهات العليا المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة.

مـــــادة (6)

الوثائق

الوثائق المطلوبة للحصول على شهادة عدم المحكومية:

1- بخصوص حملة الجنسية الفلسطينية:

أ- تعبئة النموذج المقرر من السجل.

ب- إرفاق صورة الهوية مع النموذج أو أي وثيقة قانونية تدل على شخصه.

ج- إرفاق التوكيل العدلي أو وكالة محامي مزاول في حالة عدم حضور صاحب الشهادة.

د- في حالة تقدم أي مواطن فلسطيني كان مقيماً بالخارج بطلب للحصول على شهادة عدم المحكومية عليه إبراز:

1. ما يثبت إقامته في ذلك البلد.

2. شهادة عدم محكومية من البلد الذي كان مقيماً فيه مصدقةً من السفارة الفلسطينية حسب الأصول.

هـ- دفع الرسوم المقررة حسب القانون.

2- بخصوص غير حملة الجنسية الفلسطينية:

أ- تعبئة النموذج المقرر من السجل.

ب- إرفاق صورة عن جواز السفر.

ج- إرفاق التوكيل العدلي أو وكالة محامي مزاول في حالة عدم حضور صاحب الشهادة.

د- إبراز شهادة عدم محكومية من الدولة التي ينتمي إليها أو صورة مصدقة عنها.

مـــــادة (7)

مدة سريان شهادة عدم المحكومية

مدة سريان شهادة عدم المحكومية ستة أشهر من تاريخ إصدارها، وتجدد بناءً على استدعاء بعد التأكد من عدم وجود أحكام على صاحب الشهادة، ودفع الرسوم المقررة وفقاً للقانون.

مـــــادة (8)

اتفاقية الرياض

استناداً إلى أحكام المادة (5) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م، يقوم الوزير بمخاطبة كافة الدول المصادقة عليها لتزويد الوزارة بكافة الأحكام

القضائية النهائية الصادرة بحق كافة الأشخاص المولودين أو المقيمين في أقاليم الدول الأطراف بالإتفاقية.

مـــــادة (9)

سرية المعلومات

المعلومات والبيانات في السجل المتعلقة بالأشخاص وقرارات المحاكم سرّية، ولا يحق لأحد غير مخول قانونياً الحصول عليها أو منحها للغير أو اطْلاع الغير عليها تحت طائلة المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات الساري المفعول.

مـــــادة (10)

أختام السجل

يكون للسجل أختامه الرسمية، وتصدر الشهادات مختومة بالخاتم الرسمي، وموقعة من مدير عام الإدارة أو من يفوضه بذلك.

مـــــادة (11)

أحكام ختامية وانتقاليه

توقف جميع الإجراءات المعمول بها حالياً بشأن الحصول على شهادات عدم المحكومية بعد مرور شهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مـــــادة (12)

تجديد الشهادات

تعتبر كافة الشهادات الصادرة بموجب الإجراءات السابقة لنفاذ هذا النظام واجبة التجديد بالنسبة لحامليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

مـــــادة (13)

التعليمات

يصدر الوزير التعليمات والإجراءات اللازمة لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام.

مـــــــادة (14)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــــادة (15)

النفاذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/04/27م.
الثاني مـــن جمـــادى الأول من عام 1430هـــ.

ســـــلام فـــيـــاض
رئيـــــس الـــــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2010م بشأن نظام الشركات المدنية

مجلـــــــس الـــــــوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المـــــــادة (70) منه،

وإلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م،

وإلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م المعدل لقانون الشركات المعمول به، ولا سـيما المـــــــادة (4) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مـــــــادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدنـــاه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الإدارة: إدارة الشركات.

المراقب: مراقب الشركات.

السجل: سجل الشركات المدنية.

الشركة: أية شركة مسجلة وفق أحكام القانون.

الشركة المدنية: الشركة التي تؤسس بين شركاء، من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل.

القانون: قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م والقرار بقانون رقـم (6) لـسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات.

مـــــــادة (2)

شكل الشركة المدنية

تتخذ الشركة المدنية، شكل الشركة العادية العامة، ويسري على تسجيلها أو ممارستها لأعمالها أحكام هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا يتعارض وأحكام الشركة العادية العامة المنصوص عليها في القانون.

مـــــــادة (3)

شروط التأسيس

1. يشترط لتأسيس أية شركة مدنية أن تكون غاياتها، ممارسة الأعمال المدنية ومزاولة المهن الحرة.
2. .يشترط أن تؤسس الشركة بين الأشخاص من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل، وأن تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهن، دون أن تهدف إلى ممارسة العمل التجاري.
3. على الشركة المدنية، إضافة عبارة (شركة مدنية) في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية أوراق صادرة عنها.

مـــــــادة (4)

السجل

تُعد الوزارة سجلاً لقيد الشركات المدنية، تُدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بها.

مـــــــادة (5)

التسجيل

1. يقدم طلب تسجيل الشركة المدنية إلى الإدارة على النموذج المخصص لديها، مرفقاً به البيانات التالية:
   أ- عقد التأسيس.
   ب- أسم الشركة مضافاً إليه عبارة (شركة مدنية).
   ج- عنوان الشركة.

د- رأس مال الشركة.

ه- المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

و- أية بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.

2. تسجل الشركات في السجل ضمن أرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
3. يجب تزويد الإدارة، بعنوان الشركة ومقرها، وأرقام هواتفها، وبأي تغيير يطرأ عليها من تاريخ حدوثه، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ حدوثه.
4. تتحمل الشركة المدنية نفقات الإعلانات المتعلقة بها والتي يطلبها المراقب.
5. يصدر المراقب قراره بشأن تسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يُصدر قراره خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة، اعتبر الطلب مرفوضاً.
6. في حالة الرفض أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة، لمقدم الطلب، التظلم للوزير خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض.

مـــــادة(6)

استمرارية الشركة

1. يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء، إذا توفي أحدهم أو حُجر عليه، أو أعسر أو أفلس، أو إنسحب، وفي هذه الحالات، لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة.
2. لا تخضع الشركة، لأحكام الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس.

مـــــادة (7)

البيع أو التنازل عن الحصص

لا يجوز لأي شريك أن يبيع أو يتنازل عن حصته في الشركة المدنية، إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أكثريتهم، إذا أجاز عقد تأسيس الشركة ذلك.

مـــــــادة(8)

ميزانية الشركة

1. تبدأ السنة المالية للشركة المدنية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المـــــــادة، الشركات المدنية التي يتم تسجيلها بعد بداية السنة المالية، حيث تنتهي السنة المالية لها، في نهاية كانون الأول من السنة.
3. تُنظِم الشركات المدنية حساباتها، وتُدوِن كافة مصروفاتها وإيراداتها وموجوداتها، حسب القواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها.
4. تُحسب كافة المصاريف وبدلات الإيجار والضرائب وأجور المستخدمين والعمال وقيمة الإستهلاك وكافة ما يدخل ضمن بند المصاريف والنفقات اللازمة لها، من قيمة الأرباح والخسائر.
5. على الشركات المدنية، جرد أموالها وموجوداتها عند انتهاء كل سنة مالية لها، وينظم ذلك في محضر يجري على أساسه احتساب قيمة الأرباح والخسائر عن المدة المنتهية.
6. توزع الأرباح والخسائر في الشركات المدنية، بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

مـــــــادة(9)

انقضاء الشركة المدنية

تنقضي الشركة المدنية في إحدى الحالات التالية:

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. إفلاس أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه، ما لم يتم الاتفاق بين باقي الشركاء على خلاف ذلك.
3. وفاة أحد الشركاء، ما لم يتم الاتفاق بين باقي الشركاء على خلاف ذلك.
4. بقاء شريك واحد فيها.
5. إجماع الشركاء على حلها.
6. صدور حكم قضائي بحلها.

مـــــادة (10)

شطب الشركة المدنية

تُشطب الشركة المدنية بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المراقب في أي من الحـــالات التالية:

1. إذا خالفت أحكام القانون أو هذا النظام.
2. إذا لم تمارس نشاطها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة عام، ولـــم تقـــم بتـــصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمها طلب المراقـــب بتـــصويب أوضاعها.

مـــــادة (11)

تصويب الأوضاع

على جميع الشركات القائمة التي تشملها أحكام هذا النظام التقدم بطلب تسجيلها خلال مـــدة أقصاها شهر من تاريخ سريان هذا النظام.

مـــــادة (12)

إصدار التعليمات

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـــــادة (13)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (14)

النفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/02/15م

الأول مـــن ربيـــع الأول مـــن عـــام 1431هـــ

ســـــلام فـــيـــاض

رئيـــــس الـــــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لعام 2010م
بشأن نظام الشركات غير الربحية

مجلـــــــس الـــــــوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المـــــادة (70) منه،

وإلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م،

وإلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م المعدل لقانون الشركات المعمول به، ولا ســيما المـــــادة (4) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مـــــادة (1)
التعريفـــات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الإدارة: إدارة الشركات.

المراقب: مراقب الشركات.

السجل: سجل الشركات غير الربحية.

الشركة: أية شركة مسجلة وفق أحكام القانون.

الشركة غير الربحية: أية شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

القانون: قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م والقرار بقانون رقـم (6) لـسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات.

مـــــــادة (2)

شكل الشركة غير الربحية

تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

مـــــــادة (3)

شروط التأسيس

يشترط لتأسيس أية شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

مـــــــادة (4)

السجل

تُعد الإدارة سجلاً لقيد الشركات غير الربحية، تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بها.

مـــــــادة (5)

التسجيل

1. يقدم طلب تسجيل الشركة إلى الإدارة مرفقاً به البيانات التالية:
   أ- عقد تأسيس الشركة ونظامها.
   ب- إسم الشركة واسمها التجاري إن وجد مضافاً إليه عبارة "غير ربحية" .
   ج- عنوان الشركة.
   د- رأس مال الشركة.
   ه- المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة.
   و- المساهمون وجنسياتهم ومساهمة كل منهم في الشركة.
   ز- أية بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.

2. يُصدر المراقب قرار تسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً.
3. في حالة الرفض الضمني أو الصريح، يحق للمؤسسين الإعتراض على القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض.
4. ينشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

مـــــادة (6)

سجلات الشركة وتقريرها

1. يجب أن تحتفظ الشركة بسجلات خاصة تُسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.
2. يجب أن ترفع الشركة للمراقب تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها.
3. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلاً يزيد عن الأموال التي دفعها ثمناً لتلك الأسهم.

مـــــادة (7)

المصلحة المباشرة

لا يجوز أن يكون لأي مساهم من المساهمين في الشركات غير ربحية أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.

مـــــادة (8)

عوائد الشركة

1. تعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة وفراً لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.

2. لا يجوز للشركة توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.

مـــــــادة (9)

أجور العاملين

تعتمد الشركة سلماً لأجور العاملين فيها يتماشى مع ما يتقاضاه أقرانهم في سوق العمل، وإذا لم تلتزم الشركة بذلك، لمراقب الشركات اتخاذ المقتضى القانوني بشأنها وفق أحكام القانون.

مـــــــادة (10)

الرقابة

1. يتولى المراقب مراقبة الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام، وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الإدارة، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها.

2. في حال وجود مخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام أو النظام الداخلي للشركة فإن الشركة تتحمل نفقات التدقيق التي يحددها الوزير حسب مقتضى الحال.

مـــــــادة (11)

الموارد المالية

1. للشركة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها.

2. للشركة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها.

3. الهبات والمعونات والتبرعات أو التمويل لمشاريعها من جهات أجنبية على أن تكون هذه الهبات أو التبرعات أو المعونات أو التمويل غير مشروطة.

مـــــــادة (12)

الندوات والمؤتمرات

يجوز للشركة تنظيم الندوات والمؤتمرات داخل فلسطين وخارجها أو المشاركة في إعدادها أو إعداد ونشر أية تقارير أو أبحاث أو معلومات تتصل بغاياتها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة والنظام العام.

مـــــــادة(13)

الشركة غير الربحية الأجنبية

1. يجوز لأي شركة أجنبية أن تنشئ لها فرعاً في فلسطين لغايات غير ربحيـــة إذا توفرت في الفرع الشروط والمتطلبات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
2. يسري على تسجيل الشركة الأجنبية غير الربحية من إجراءات ما يـــسري علـــى الشركة الأجنبية بموجب القانون رقم (12) لسنة 1964م.

مـــــــادة (14)

التصفية

1. للوزير بناءً على تنسيب المراقب إنذار أية شركة غير ربحية لتصويب أوضـــاعها قبـــل إحالتـــها للتصـــفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.
2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات للوزير بناء على تنـــسيب المراقب وبعد استنفاذ المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المـــــــــادة إحالة أية شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية:
   أ- إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام.
   ب- إذا مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.
   ج- إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظـــام العـــام أو الآداب العامـــة بموجب حكم قضائي.
   د- إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة عـــام، ولـــم تقـــم بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمها طلب المراقب بتصويب أوضاعها.

3. بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة كما يلي:

أ- يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.

ب- إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب.

مـــــادة (15)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـــــادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (17)

النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/02/15م
الأول مـن ربيـع الأول مـن عـام 1431هـ

سـلام فـياض
رئيـس الـوزراء

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م

بشأن إشهار الأسعار على السلع والخدمات في السوق الفلسطيني

صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبعد الإطلاع على المـــــادة (17) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لعام 2005 وتحقيقاً للمصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

إلزام التجار والمسوقين ومقدمي الخدمات على اختلاف أنشطتهم التجارية بإشهار الأسعار على جميع السلع والخدمات بالعملة المتداولة على وحدة البيع المعروضة للمستهلك بشكل مباشر عليها، واذا تعذر ذلك توضع بشكل بارز في مكان عرضها.

مـــــادة (2)

على التجار والمسوقين ومقدمي الخدمات على اختلاف أنشطتهم التجارية تصويب أوضاعهم حتى مساء 2010/3/31.

مـــــادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2010/4/1، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/ 2010/01م.

الموافق : 24 /محرم /1431هـ

د. حسن أبولبده

وزير الإقتصاد الوطني

تعليمات رقم (1) لسنة 2010

بشأن تصويب شركات الكهرباء لأوضاعها وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام صادرة عن رئيس سلطة الطاقة

رئيس سلطة الطاقة،

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، وإعمالا للمادة 34 منه، وبما ينسجم مع أحكام المادة 36 منه،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الشركة: أية شركة تعمل في قطاع الكهرباء ومسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات، باستثناء شركة النقل الوطنية.

الرخصة: الرخصة التي تمنحها سلطة الطاقة بناءً على أحكام نظام أسس الترخيص استنادا الى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام.

سلطة الطاقة : سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

مادة (2)

نطاق التعليمات

يشمل نطاق هذه التعليمات كافة الجهات العاملة في القطاع الكهربائي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بإستثناء محطات التوليد التي تقل قدرة التوليد فيها عن (1 ميجا فولت أمبير).

مـــــــادة (3)

واجب التسجيل كشركة مساهمة عامة

على كافة الجهات العاملة في القطاع الكهربائي في مناطق السلطة الوطنيـــة الفلـــسطينية أن تسجل كشركات مساهمة عامة بموجب قانون الشركات النافذ.

مـــــــادة (4)

المدة المحددة لتصويب الاوضاع

على الجهات العاملة في القطاع الكهربائي أن تتقدم بطلب تصويب أوضاعها الـــى ســـلطة الطاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

مـــــــادة (5)

شروط أساسية للتقدم بطلب تصويب الاوضاع

يشترط لمن يتقدم لتصويب وضعه من الجهات العاملة في القطاع الكهربائي ما يلي:

1. ان يتم التقدم بطلب تصويب الأوضاع خلال ثلاثة أشهر مـــن تـــاريخ نفـــاذ هـــذه التعليمات.
2. احضار شهادة تسجيل كشركة مساهمة عامة من مسجل الشركات.
3. التقيد بالمتطلبات المحددة بموجب نظام أسس الترخيص.

مـــــــادة (6)

1. يتم تقديم طلب توفيق الأوضاع إلى سلطة الطاقة من الشركات التي كانت قائمـــة قبـــل تاريخ 2009/4/12، تاريخ سريان أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بـــشأن قانون الكهرباء العام.
2. يقدم الطلب إلى سلطة الطاقة على النموذج المعد لذلك.
3. يقدم الطلب من قبل المدير العام للشركة أو رئيس مجلس إدارتها.

مـــــــادة (7)

العقوبات

تعتبر شركة مخالفة للقانون، كل جهة غير مصوبة لأوضاعها وفقا لأحكام هـــذه التعليمـــات والنظام المتعلق بأسس الترخيص، واستمرت في العمل بالقطاع الكهربائي بعد مضي ســـتة أشهر من نفاذ هذه التعليمات، وتطبق بشأنها العقوبات الواردة في المـــــــــادة (32) مـــن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام.

مـــــــادة (8)

الإلغاءات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مـــــــادة (9)

النفاذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بهـــا مـــن تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/15م.

الموافق : 29 / ربيع الأول/1431هـــ.

عمر كتانة
رئيس سلطة الطاقة
والموارد الطبيعية الفلسطينية

تعليمات رقم (2) لسنة 2010

بشأن تصويب الهيئات المحلية لأوضاعها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام

صادرة عن رئيس سلطة الطاقة

رئيس سلطة الطاقة،

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، وإعمالا للمادة 34 منه، وبما ينسجم مع أحكام المادة 27 منه،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

شركات الكهرباء القائمة: شركات الكهرباء العاملة في مجال التوزيع .

الهيئات المحلية: الهيئات المحلية التي تمارس أنشطة ذات علاقة مباشرة بالقطاع الكهربائي.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

سلطة الطاقة : سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

مادة (2)

على الهيئات المحلية التي تعمل في القطاع الكهربائي وقف كافة أنشطتها ذات العلاقة بالادارة المباشرة للقطاع الكهربائي والمساهمة في شركات الكهرباء القائمة وفقا لأحكام هذه التعليمات والتعليمات عن المجلس بشأن اسس المساهمة، وبما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ إصدار ونشر تلك التعليمات.

مـــــــادة (3)

على الهيئات المحلية تقديم موجوداتها العينية ذات العلاقة بالقطاع الكهربائي كحصة في أسهم شركات الكهرباء وفقا لأسس المساهمة، وتقدر قيمة تلك الموجودات وفقا للتخمين الذي ستجريه شركة استشارية متخصصة تحدد من قبل سلطة الطاقة لهذا الغرض.

مـــــــادة (4)

يجوز للهيئات المحلية الاعتراض على التخمين، ويقدم الاعتراض إلى رئيس سلطة الطاقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التخمين. وفي حال رفضه الاعتراض، يعتبر التخمين نهائي ولا يجوز الطعن به إلا أمام المحاكم الفلسطينية المختصة.

مـــــــادة (5)

على الهيئات المحلية التابعة لمحافظة الخليل المساهمة في شركة كهرباء الجنوب وان تحول كافة موجوداتها ذات العلاقة بقطاع الكهرباء كأسهم في تلك الشركة، وفقا لما هو منصوص عليه في المـــــــادة الثانية من هذه التعليمات.

مـــــــادة (6)

على الهيئات المحلية التابعة لمحافظات شمال الضفة (نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت) المساهمة في شركة كهرباء الشمال، وان تحول كافة موجوداتها ذات العلاقة بقطاع الكهرباء كأسهم في تلك الشركة وفقا لما هو منصوص عليه في المـــــــادة الثانية من هذه التعليمات.

مـــــــادة (7)

على الهيئات المحلية غير التابعة للمحافظات المذكورة في المادتين (5 و6) من هذه التعليمات المساهمة في الشركات التي يحددها رئيس سلطة الطاقة بقرار منه، وان تحول كافة موجوداتها ذات العلاقة بقطاع الكهرباء كأسهم في تلك الشركة وفقا لما هو منصوص عليه في المـــــــادة الثانية من هذه التعليمات.

مـــــــادة (8)

بموجب قرار يحدد به رئيس سلطة الطاقة الهيئات المحلية المتوافقة أوضاعها مع احكام هذه التعليمات، تعتبر الهيئات المحلية المتوقفة عن ممارسة الأنشطة ذات العلاقة بالإدارة المباشرة للقطاع الكهربائي والمساهمة وقت صدور هذه التعليمات في شركات الكهرباء القائمة بمثابة المصوبة لأوضاعها، على ان تلتزم بأية متطلبات أو أوامر تصدر عن رئيس سلطة الطاقة وفقا لأحكام هذه التعليمات والتعليمات بشأن اسس المساهمة.

مـــــــادة (9)

تحدد إلتزامات الهيئات المحلية المساهمة في شركات الكهرباء القائمة غير المشمولة في نطاق هذه التعليمات، بموجب قرار يصدر عن رئيس سلطة الطاقة بما ينسجم مع احكام هذه التعليمات والتعليمات بشأن اسس المساهمة.

مـــــــادة (10)

الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مـــــــادة (11)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/15م.

الموافق : 29 / ربيع الأول/1431هـ.

عمر كتانة
رئيس سلطة الطاقة
والموارد الطبيعية الفلسطينية

إعـــــــلان

صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية" بشأن اعلان تسجيل جمعيات

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 المعمول بـــه فـــي المحافظـــات الجنوبية.

استناداً للصلاحيات المخولة بموجـــب قـــرار وزيـــر العمـــل رقـــم (13/م.و.9) بتـــاريخ 2008/11/2م بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"

واستناداً لنص المـــــــادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 ونص المـــــــادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

م	اســـــــم الجمعيـــــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية عوريف التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1439	28/05/2009
2	جمعيـــة قلنـــديا البلـــد التعاونيـــة للتنميـــة الريفية م .م	القدس	1440	17/06/2009
3	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة السمكية م .م	أريحا	1441	18/6/20098
4	جمعية عين السلطان التعاونية الزراعية م .م	أريحا	1442	21/06/2009
5	الجمعية التعاونية الزراعية لقـــرى جنـــوب بيت لحم م .م	بيت لحم	1443	21/06/2009
6	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية م .م	أريحا	1444	05/07/2009
7	جمعية الزيت العضوي التعاونية في منطقـــة بني زيد الغربية م .م	رام الله	1445	27/08/2009

8	جمعية إسكان المجلس الأكاديمي الفلسطيني التعاونية م .م	أريحا	1446	01/09/2009
9	جمعية الولاء الاستهلاكية التعاونية م .م	رام الله	1447	08/09/2009
10	جمعية بيت فوريك التعاونية للتنمية الريفيةم.م	نابلس	1448	29/09/2009
11	جمعية جيوس التعاونية الاستهلاكية م .م	قلقيلية	1449	29/09/2009
12	جمعية الفندقومية التعاونية الزراعية م .م	جنين	1450	04/10/2009
13	جمعية ابزيق التعاونية للثروة الحيوانية م .م	طوباس	1451	05/10/2009
14	جمعية أريحا التعاونية للتنمية الريفية في محافظة أريحا م .م	أريحا	1452	29/10/2009
15	جمعية الإسكان التعاونية للعاملين في شركة كهرباء القدس فرع رام الله م .م	رام الله	1453	05/11/2009
16	جمعية العقبة التعاونية لإسكان المهجرين م.م	طوباس	1454	02/12/2009
17	جمعية النويعمه التعاونية لتطوير الحرف التقليدية م .م	أريحا	1455	15/12/2009
18	جمعية العودة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	جنين	1456	20/12/2009

مدير عام التعاون
غازي أبو ظاهر

إعـــــــلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية "

بشأن تصفية جمعيات بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2008/11/2م بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أمر بتصفية التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه أعلن بهذا انه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لإحكام المادتين (49،50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشرة.

م	اســـــــم الجمعيـــــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية التطوير الزراعي التعاونية في منطقة الأغوار م.م	نابلس	1355	2006/7/23
2	جمعية إسكان معلـــــمي لواء رام الله التعاونية م.م	رام الله	843	1992/9/15
3	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي دائرة الإحصاء المركزي م.م	رام الله	1053	1996/6/19
4	جمعية إسكان موظفي المحاكم الشرعية التعاونية م.م	القدس	1041	1996/4/21
5	جمعية إسكان الحرس القديم التعاونية م.م	بيت لحم	1237	2003/12/24
6	جمعية مناحل الشفاء التعاونية م.م	دورا	1319	2005/9/11

مدير عام التعاون
غازي أبو ظاهر

إعـــــــلان

صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون

بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية "

بشأن الغاء تسجيل جمعيات بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2008/11/2م بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"

واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

م	اســـــــم الجمعيـــــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في جماعين م.م	سلفيت	841	1992/9/1
2	جمعية إسكان الفيحاء التعاونية لموظفي الحكومة م.م	نابلس	582	1986/3/31
3	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الشؤون المدينة م.م	رام الله	1096	1997/10/13
4	جمعية إسكان بكدار التعاونية م .م	رام الله	1088	1997/9/11
5	جمعية إسكان المعلم الفلسطيني التعاونية م.م	رام الله	1085	1998/8/20
6	جمعية أعزيز (السلام) التعاونية الزراعية م.م	دورا	511	1992/8/8
7	جمعية إسكان موظفي منقطة رابا – المغير التعاونية م .م	جنين	727	1991/11/1

8	جمعية إسكان برقين التعاونية م .م	جنين	810	1992/5/20
9	جمعية عصيرة القبلية التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	نابلس	401	1979/5/22
10	جمعية مناحل الشفاء التعاونية م .م	دورا	1319	2009/5/11
11	جمعية إسكان موظفي المحاكم الشرعية التعاونية م .م	القدس	1041	1996/4/21
12	جمعية التطوير الزراعي في منطقة الأغوار م .م	نابلس	1355	2006/7/23

مدير عام التعاون
غازي أبو ظاهر

اعلان استملاك صادر عن سلطة الطاقة الفلسطينية

استنادا لنص المـــــــادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به فـــي محافظات الضفة الغربية. تعلن سلطة الطاقة الفلسطينية عن رغبتها فـــي اســـتملاك قطـــع اللأراضي التالية وذلك للمنفعة العامة. واننا سنتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قـــرار استملاك قطع الأراضي استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية للمنفعة العامة حيث أن وضـــع اليد ضروري على اعتبار ان المشاريع المبينة ادناه هي مشاريع للمنفعة العامة حسب مدلول القانون:

م	الموقع	اسم المالك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة الاستملاك (م2)	الغاية من الاستملاك
1	قرية صرا – نابلس	أحمد صالح محمد ابـــوترابي واخوه خضر	جزء من 73	8	1,296.0	انشاء محطة تحويل كهربائي 161/33 KV
		عبدالله مصطفى علي ابوترابي واولاده محمد ونظميه وزهريه ورســـميه وزهديـــه وصـــفيه وخضره عبـــدالهادي خليـــل ابوترابي	جزء من 74	8	11,052.0	
		محمد مصطفى علي ابوترابي	جزء من 75	8	2,826.0	
2	ترقوميا –الخليل	خالد عبـــدالحفيظ عبـــدالرحيم الاطرش	169	7+9	8,464.0	انشاء محطة تحويل كهربائي 161/33 KV
		محمد عيسى الحاج	جزء من 173	7+9	4,686.0	
		حسن محمد الاطرش	157	7+9	2,597.0	
		محمود عيسى الاطرش	جزء من172	7+9	1,777.0	

عمر كتانة
رئيس سلطة الطاقة
والموارد الطبيعية الفلسطينية

أمر تسوية
صادر عن سلطة الاراضي

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المـــــادة رقم (5) من قـانون تـسوية الاراضـي والمياه رقم (40) لسنة 1952

اقرر

1- إعتبار احواض الاراضي المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة سلفيت منطقة تسوية .

و سيعلن عن تاريخ الشروع باعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد :-

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
24281	الفريز	سلفيت	سلفيت
24282	الفريز وطريق حردونه	سلفيت	سلفيت
24283	خلة الشيخ	سلفيت	سلفيت
24284	الكباره	سلفيت	سلفيت
24285	باب الوعر	سلفيت	سلفيت
24286	النثر	سلفيت	سلفيت
24287	المحذره	سلفيت	سلفيت
24288	بقعان البلاط	سلفيت	سلفيت
24289	بقعان المباح	سلفيت	سلفيت
24290	المزه	سلفيت	سلفيت
24291	العروض	سلفيت	سلفيت
24292	الرويس	سلفيت	سلفيت
24293	الحارة الغربية	سلفيت	سلفيت
24294	الحارة الشرقية	سلفيت	سلفيت
24295	البلاعه	سلفيت	سلفيت
24296	الرقبه	سلفيت	سلفيت
24297	المدارس	سلفيت	سلفيت
24298	ابو زعرور و واد سلامه	سلفيت	سلفيت
حوض 2 طبيعي	الشلال ، واد أبومنقار ، نجاره والظهرات ، الواد القبلي	سلفيت	سلفيت

حوض 5 طبيعي	خلة سعد الباطن ، باب المارود، الحريقه الصفحه، وكرم الصفره، شعب الذهب المنيزله ، البدون ، القعده ، وخلة السنيده عين الشاعر ، خلة القط	سلفيت	سلفيت

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك او التصرف او المنفعة في هذه الاحواض تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذان سيحددان في اعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه .

نديم البراهمة
رئيس سلطة الاراضي

إعـــــــلان

صادر عن سلطة الاراضي صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمـياه في مـناطـق التسـوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم ، ليكن معلومـا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28012	الحريزات – الموردة – راس فطيس
28017	الفراحيه –البصه –المستشفى الفرنسي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2010/04/1 في اليوم الأول مـن شـهر نيسان من سنة 2010

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالـث مـن الفقـرة (1) مـن المـادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مـضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــــــلان

صادر عن سلطة الاراضي صادر بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكان مدينة بيت جالا / محافظة بيت لحم ، ليكن معلومـــا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28045	(واد جاريوس – باب الزقاق)
28056 حي 2	السهل و الصريصير الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2010/04/1 في اليوم الأول مـــن شـــهر نيسان من سنة 2010

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالـــث مـــن الفقـــرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مـــضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــــــلان
صادر عن سلطة الاراضي صادر بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحـــم ، لـــيكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28007	الصوانة – سهل الرعوات
28074	المرج التحتاني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2010/04/1 في اليوم الأول مـــن شـــهر نيسان من سنة 2010

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالـــث مـــن الفقـــرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مـــضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــــــلان
صادر عن سلطة الاراضي بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية بلدة بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا/ محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بـــأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
8 حي 1	الكروم الشمالية الحي الشرقي
8 حي 2	الكروم الشمالية الحي الاوسط
8 حي 3	الكروم الشمالية الحي الغربي

سيفتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتـــاريخ 2010/05/9 فـــي اليـــوم التاســـع مـــن شهر ايار 2010

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة فـــي الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالـــث مـــن الفقـــرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مـــضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعـــــــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظـيم شـارع بعـرض 8 م رقـم المـشروع 1500/19/2007 والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (51،50) حي18 بورسعيد من حـوض رقم (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله في محافظة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان فـي صـحيفتين محليتـين والجريـدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وذلك وفقا للمـادة 4،5،6/24 من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع
رقم المشروع 1501/9/2005

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (49،48،46،45،44) حوض (9) السلامية رقم المشروع 1501/9/2005 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظـيم شـارع بعـرض 8 م رقـم المـشروع 1501/24/2009والواقع فـي حـي 2 بيـر الـراس والمتعلـق بـالقطع ذوات الأرقـام (57،58،59،60) من حوض رقم 28 المدينة من أراضي مدينة البيرة في محافظـة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تـاريخ نـشر الإعـلان فـي صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وذلك وفقا للمـادة 4/24 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان

صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن ب إلى مواقف سيارات وتحويل الجزء المتبقي من القطعة رقم (44) إلى تجاري طولي بإرتداد 5م عن شارع الأصدقاء وإقتطاع جزء من القطعة 48 لتوسيع المنحنى رقم المشروع 1500/26/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن ب إلى مواقف سيارات وتحويل الجزء المتبقي من القطعة رقم (44) إلى تجاري طولي بإرتداد 5م عن شارع الأصدقاء وإقتطاع جزء من القطعة 48 لتوسيع المنحنى حوض (19) حي 8 المغتربين والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48،44،43) رقم المشروع 1500/26/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع رقم المشروع 2009 /1503/36

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (194،105) حوض 15 بموقع خلة الصخول رقم المشروع 1503/36/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 3 م إلى 6 م وتخصيص جزء من القطعة (113) حوض 10 خلة العدس مرافق عامة لإستعمال محطة تنقية رقم المشروع 1500/41/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعـديل تنظيمـي لتوسـعة شارع من 3 م إلى 6 م وتخصيص جزء من القطعة (113) حوض 10 خلة العدس مرافق عامـة لإسـتعمال محطـة تنقيـة والمتعلـق بـالقطع ذوات الأرقـام (187،186،185،183،179،177،124،116،113) حوض 10بموقع خلة العدس والقطع المجاورة ذوات الأرقام (59،58) حوض (5) خربة البد رقم المـشروع 1500/41/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفـي مقـر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شـخص ولأي سـلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضـاتهم علـى المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تـاريخ إعـلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحـات المقدمـة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح شارع بعرض 10م رقم المشروع1500/42/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح شارع بعرض 10م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (226،225،224،162،161،160،159،117،115،95،41،4) حوض 14 عين الكرزم رقم المشروع 1500/42/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان

صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من حدائق وملاعب إلى مرافق عامة باحكام خاصة للوضع القائم ومن مرافق عامة إلى ملاعب للقطعة رقم (126) وتعديل مسار طريق بعرض 14م رقم المشروع 1592/1/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من حدائق وملاعب إلى مرافق عامة باحكام خاصة للوضع القائم ومن مرافق عامة إلى ملاعب للقطعة رقم (126) وتعديل مسار طريق بعرض 14م والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (126،69،105،104،71) حوض 7 بموقع البلد رقم المشروع 1592/1/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رمون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع التسوية رقم المشروع 1525/2/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع التسوية والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام(37،39) حوض 2 بموقع عين ابكير رقم المشروع 1525/2/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمـــواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجـــوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحـــاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين وتـــدعم الاعتراضـــات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان
صـادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م رقم المشروع 1565/3/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م والمتعلق بـالقطع ذوات الأرقـام (24،23،19،17،16،15،14،13،12) حوض19 بموقع الكولا رقـم المـشروع 1565/3/2010 للاعتراضـات وذلـك حـسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة الشرقية وفـي مقـر مديريـة الحكـم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونـة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعـلان الإيـداع بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحـات المقدمـة حيثمـا أمكـن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
في محافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

إعـــــــلان

صـــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع والمتعلق بالقطع (40،41) حوض 1 العسكرية وتغيير إستعمال جزء من قطعة المرافق العامة (40 مؤقت) ضمن مشروع إسكان وزارة التربية والتعليم إلى سكن ج رقم المشروع 1500/21/2003

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار والمتعلق بالقطع (40،41) حوض 1 العسكرية وتغيير إستعمال جزء من قطعة المرافق العامة (40 مؤقت) ضمن مشروع إسكان وزارة التربية والتعليم إلى سكن ج رقم المشروع 1500/21/2003 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

إعـــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع
رقم المشروع 1502/35/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام(90، 85،84،77) حوض 14 بموقع الرجمان رقم المشروع 1502/35/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقـر بلديـة بيرزيـت وفـي مقـر مديريـة الحكـم المحلـي / محافظـة رام الله والبيـرة اسـتنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مـصلحه فـي ذلـك تقـديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيـداع بالجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتـين وتـدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

إعـــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن ب إلى معارض تجارية باحكام خاصة وإعادة توحيد وتقسيم وتخصيص قطعة مباني عامة رقم المشروع2009 /21/ 1501

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن ب إلى معارض تجارية باحكام خاصة وإعادة توحيد وتقسيم وتخصيص قطعة مباني عامة والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (258،213،202،201،200،199،198،86) والقطعة المجاورة رقم (197،259) حوض 9 بموقع السلامية رقم المشروع1501/21/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

إعـــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي عين عريك المقترح
رقم المشروع 1581/2008

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكلي عين عريك المقترح رقم المشروع 1581/2008والمتعلق بالقطع الواقعة ضمن صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية (صلاحيات B) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس / عين عريك وفي مقر مديرية الحكم المحلي – محافظة رام الله والبيرة استنادا للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لشوارع

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 9 /2009م بتاريخ 2009/6/30م عن ايداع مشروع (هيكلي تعديلي تنظيمي لشوارع) والمتعلقه بالقطع (51، 15،50) من حوض رقم(8178) من اراضي طولكرم والقطعه رقم (50) من حوض رقم (8477) من اراضي فرعون ضمن حدود بلدية طولكرم للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم استنادا للمادتين (20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم والبناء في بلدية طولكرم خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائـد مقبـل

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لشوارع

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2009/9 بتاريخ 2009/6/30عن ايداع مشروع (هيكلي تعديلي تنظيمي لشوارع) والمتعلقه بالقطع (51-60،59،56-65،62-71،69-81،76-85،82-103،87) من حوض رقم 8679 من اراضي دير الغصون للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية دير الغضون وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم استنادا للمادتين (20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم والبناء في بلدية ديرالغصون خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائد مقبل

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء / لمحافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلـستها رقـم 2009/11 بتـاريخ 2009/08/06م عـن ايـداع مـشروع تنظـيم تفـصيلي والمتعلقـه بـالقطع (67،44،45،46، 68) من حوض رقم 8541 وقطعتي رقم(34،33) من حوض (8542) من أراضي عنبتا للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقـر بلديـة عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم استنادا للمادتين (20,21) من قـانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم والبنـاء في بلدية عنبتا خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريـدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائـد مقبـل

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع هيكلي /صيدا

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم2009/15 بتاريخ 2009/12/9عن ايداع مشروع (هيكلي) والمتعلقه بالاحداثيات المرفقه للاعتراض من أراضي صيدا وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر مجلس صيدا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم استنادا للمادتين (20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم والبناء في مجلس صيدا خلال مدة ستون يوما من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائـد مقبـل

جدول احداثيات نقاط منطقة التنظيم المحلية لقرية صيدا

Y	X	NO.
161831.32	199795.19	1
161563.28	199512.85	2
161343.23	199387.81	3
161075.64	199450.86	4
160782.71	199334.23	5
160809.08	198941.61	6
160976.12	198629.08	7
160893.03	198418.40	8
160970.33	198378.59	9
161095.73	198433.59	10
161253.47	198419.60	11
161282.22	198467.62	12
161384.00	198512.21	13
161522.55	198765.25	14
161599.24	198763.23	15
161618.57	198817.65	16
162011.48	199084.50	17
162079.19	199192.26	18
162216.54	199246.63	19
162450.00	199430.00	20
162450.00	199565.26	21
162324.03	199538.62	22

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع مخطط هيكلي تعديلي

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقـم2010/2 بتـاريخ 2010/2/4 عن ايداع مشروع (مخطط هيكلي تعديلي) لتغيير صفة اسـتعمال أرض مـن سكن (ب) إلى مواقف سيارات والمتعلقه بالقطعة (49) مـن حـوض رقـم (8176) مـن اراضي طولكرم للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه فـي مقـر بلديـة طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم استنادا للمـادتين (20،21) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحلية للتنظيم والبنـاء في بلدية طولكرم خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائـد مقبـل

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع مخطط هيكلي تعديلي

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقــم2010/3 بتــاريخ 2010/2/18عن ايداع مشروع (تعــديل تنظيمــي لمــسار شــوارع) والمتعلقــه بــالقطع (34،32،31) من حوض رقم (8202) من اراضي طولكرم للاعتراضات وذلــك حــسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم استنادا للمادتين (20,21) من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنيــه رقــم(79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحلية للتنظيم والبنــاء في بلدية طولكرم خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائــد مقبــل

إعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع مخطط هيكلي تعديلي

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقـم2010/3 بتـاريخ 2010/2/18عن ايداع مشروع (تعـديل تنظيمـي لمـسار شـارع) والمتعلقـه بـالقطع (43،35،34،33،30) من حوض رقم (8455) من اراضي طولكرم للاعتراضات وذلـك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طـولكرم وفـي مقـر مديريـة الحكـم المحلي/محافظة طولكرم استنادا للمادتين (20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحلية للتنظيم والبنـاء في بلدية طولكرم خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائـد مقبـل

إعـــــــلان
صادرعن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع تفصيلي لشارع

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقــم2010/4 بتــاريخ 2010/3/11عن ايداع مشروع تفصيلي(استحداث شارع) والمتعلقه بــالقطع (53،40،39) من حوض رقم (8427) من اراضي طولكرم للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طــولكرم اســتنادا للمادتين (20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحلية للتنظيم والبنــاء في بلدية طولكرم خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنه الأقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم
رائــد مقبــل

إعـــــــلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض (6 م)
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/3) تاريخ 2006/3/4 بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع (35، 36،39،40، 41،42) حوض (19) حي النزهة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. عيسى الجعبري
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

تنـــــويــــه

بناء على كتاب ورد الينا من نقابة المحامين بتاريخ 2010/04/25م يفيد بأنه سقطت سهوا لديهم كلمة دينار التي تلي الرقم (500) مـــن الفقرة الرابعة من المـــــــادة العاشـــرة مـــن اللائحـــة التنظيميـــة رقم (1) لسنة 2009م بشأن تنظيم الـــسندات العدليـــة والـــشركات والعقود التي تنظم من قبل المحامين الصادرة عـــن مجلـــس نقابـــة المحامين النظاميين المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 2009/12/27م

لذلك اقتضى التنويه بإضافة كلمة دينار للفقرة الرابعة من المـــــــادة المشار اليها أعلاه.